

Distr.: General
30 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية
الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان، المقدم وفقا للفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان 4/43.

* A/76/150

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي نتيجة لإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100921 300821 21-10583 (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان

موجز

تلاحظ المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان، في هذا التقرير أنه، على الرغم من المكاسب الباهرة التي حققتها المرأة، لا تزال المساواة بين الجنسين في حرية التعبير هدفا بعيد المنال. وتبحث المقررة الخاصة، من منظور جنساني، في التحديات التي تواجهها المرأة على الإنترنت وخارجها، وتحلل ما يتصل بذلك من معايير قانونية ومسؤوليات تقع على الدول والشركات. وهي تجدد التأكيد على أن المساواة بين الجنسين والحق في حرية الرأي والتعبير متعاضان بحكم طبيعتهما، وتبرز الأهمية الحيوية لإعمالهما الشامل من أجل تحقيق السلام والديمقراطية والتنمية المستدامة. وتقدم المقررة الخاصة توصيات محددة موجهة للدول والمجتمع الدولي والشركات تهدف إلى إقامة بيئة تمكينية وفضاء رقمي آمن لإتاحة تمتع النساء بحرية الرأي والتعبير على قدم المساواة مع غيرهن.

المحتويات

الصفحة

4	أولاً - مقدمة
6	ثانياً - الحواجز والتحديات التي تعترض حرية المرأة في التعبير: تحليل الرقابة المجنسة
6	ألف - الرقابة المجنسة
7	باء - فرض تكلفة غير متناسبة على التعبير
9	جيم - استخدام "الأداب العامة" كسلاح
12	دال - تقييد الوصول إلى المعلومات والمشاركة
16	ثالثاً - احترام حرية التعبير وحمايتها وإعمال الحق فيها: مسؤوليات الدول
16	ألف - المساواة والتعبير كلاهما يعزز الآخر
17	باء - الحق في الحصول على المعلومات واسع النطاق وشامل للجميع
18	جيم - يجب أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير قانونية وضرورية، وأن تحمي أهدافاً مشروعة
19	دال - العنف الجنساني محظور على الإنترنت وخارجها
20	هاء - يجب التصدي لخطاب الكراهية المجنسة ضمن الإطار الدولي للتصدي لخطاب الكراهية
21	واو - التصدي للتضليل الإعلامي المجنسة يتطلب نهجاً متعدد الأوجه
22	رابعاً - مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان: منصات التواصل الاجتماعي
22	ألف - الإشراف على محتوى الخطاب الضار
24	باء - أسلوب العمل
25	جيم - وسائل الانتصاف
26	دال - الخصوصية وعدم الكشف عن الهوية والتشفير
26	هاء - الشفافية والمساءلة
27	واو - البيئة المراعية للاعتبارات الجنسانية
27	خامساً - استنتاجات وتوصيات
28	ألف - توصيات موجهة للدول
30	باء - توصيات موجهة للمجتمع الدولي
30	جيم - توصيات موجهة لشركات وسائل التواصل الاجتماعي
31	دال - توصيات موجهة لوسائل الإعلام التقليدية

أولا - مقدمة

”أرفع صوتي - ليس رغبة في الصراخ، ولكن لكي يُسمع صوت من لا صوت لهم. ...

فلا يمكن لنجاحنا أن يكون شاملاً إن كان نصفنا يعاني من العراقيل“. - ملالا يوسفزاي⁽¹⁾

1 - لقد حان الوقت للحديث عن معنى حرية الرأي والتعبير بالنسبة للنساء والفتيات. فقد كانت الطريق وعرة، لكن الكثير من الإنجازات تحققت. ومنذ بيجين في عام 1995 إلى باريس في عام 2021، رفعت النساء أصواتهن مجاهرةً بالحق في وجه السلطة، وإماطةً للثام عما كان محجوباً، ومطالباً بالمساواة والعدالة. وقد أثبتت النساء، قولاً وفعلاً، أن المساواة بين الجنسين وحرية التعبير متعاضان، سواء على الإنترنت أو خارجها.

2 - وأطلقت النساء المبادئ النسوية للإنترنت وأنشأت محطات وشبكات إذاعية مجتمعية في العديد من مناطق العالم⁽²⁾. وفي أمريكا اللاتينية، نظمت مجموعات صحفية لتغطية الأخبار من منظور نسوي⁽³⁾. وفي أفريقيا، أنشأت مواقع شبكية للتعبير عن حياتهن الجنسية⁽⁴⁾. وفي آسيا، عملن على جمع دراسات الحالات الفردية من أجل توثيق أثر الفجوة الرقمية بين الجنسين⁽⁵⁾.

3 - وقد آتى نضال المرأة ثماره. فقد أنشأت الأرجنتين الوزارة المعنية بالمرأة والتنوع، وأطلقت كندا صندوقاً لتدابير الاستجابة والإنعاش المناصرة للمرأة⁽⁶⁾. وأصبحت كولومبيا أول بلد في العالم يضع آلية وطنية لحماية الصحفيين تشمل لجنة خاصة لحماية المرأة⁽⁷⁾. وفي السويد، تتضمن خطة العمل المتعلقة بالدفاع عن حرية التعبير تدابير لحماية الصحفيات والممثلات المنتخبات والفنانات من التعرض للتهديدات والكرهية⁽⁸⁾. ويروج الإعلان الأفريقي لحقوق وحرمان الإنترنت لعدم التمييز وحرية التعبير، وللتكافؤ بين النساء والرجال في الوصول إلى الإنترنت، وللقضاء على التمييز على الإنترنت⁽⁹⁾.

4 - وعلى الرغم من المكاسب الباهرة والملهمة التي حققتها المرأة، لا تزال المساواة بين الجنسين في حرية التعبير هدفاً بعيد المنال. فكثيراً ما تتعرض المرأة للقمع عندما تجاهر بصوتها. وقد أصبحت

Their World, “Malala Yousafzai’s speech at the Youth Takeover of the United Nations”. Available at: (1)

<https://theirworld.org/explainers/malala-yousafzais-speech-at-the-youth-takeover-of-the-united-nations#section-1>

(2) ورقة مقدمة من رابطة الاتصالات التقدمية.

(3) انظر: <https://latfem.org/> و <https://cimac.org.mx>

(4) انظر: <https://holafrica.org/> و <https://adventuresfrom.com/>

(5) انظر: www.digitalrightsmonitor.pk/wp-content/uploads/2021/01/Women-Disconnected-Gender-Digital-Divide-in-Pakistan.pdf

(6) ورقتان مقدمتان من الأرجنتين وكندا.

(7) ورقة مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

(8) المرجع نفسه.

(9) ورقة مقدمة من منظمة She Leads.

الإنترنت في العصر الرقمي ساحة النضال الجديدة من أجل حقوق المرأة، حيث مكّنت من تعظيم الفرص لتعبّر المرأة عن نفسها، لكنها في المقابل ضاعفت إمكانيات القمع⁽¹⁰⁾.

5 - ومن الأهمية بمكان أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في صنع القرار على جميع المستويات بهدف تحقيق المساواة، والتنمية المستدامة، والسلام، والديمقراطية⁽¹¹⁾. فحرية الرأي والتعبير تمكّن المرأة وتعطيها القدرة على إعمال حقوقها ليس المدنية والسياسية فحسب، وإنما أيضاً حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين في جميع جوانب التنمية. وإذا كان للمرأة أن تتدارك التأخير وتعود عملية الانتعاش، فيجب أن يكون حقها في حرية الرأي والتعبير في الصدارة.

6 - وهذا التقرير هو أول تقرير، في تاريخ الولاية المنشأة منذ 27 عاماً، يكرّس حصراً للمساائل الجنسانية وحرية الرأي والتعبير. وقد حددت المقررة الخاصة أن المساواة بين الجنسين مسألة ذات أولوية. ويشكل التقرير خطوة أولى في سلسلة من التقارير والمشاورات والأنشطة التي تعترم المقررة الخاصة الاضطلاع بها خلال فترة ولايتها. ويهدف هذا المسعى إلى تعزيز فهم حرية الرأي والتعبير من منظور جنساني يستجيب للتحديات التي تواجهها المرأة وسيعزز مساهمتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

7 - ويستخدم مصطلح "العدل بين الجنسين" في هذا التقرير للإشارة إلى الحاجة إلى تغييرات تحويلية تشمل الإنصاف (المساواة في توزيع الموارد وفي الوصول والفرص) والمساواة (المساواة في النتائج) بهدف كسر الحواجز الهيكلية والنظمية التي تعوق المرأة.

8 - وتعتمد المقررة الخاصة، في هذا التقرير، إطاراً تحليلياً نسوياً تولي فيه أهمية خاصة للواقع المعيش للنساء والأشخاص غير المتقيدين بالانتميات الجنسانية واحتياجاتهم، وهي بذلك تتناول فيه أشكال التعبير المرتبطة بحياتهم والتي طالها الإهمال بسبب الممارسة التقليدية، بما في ذلك حرية الانتماء الجنساني والتعبير الجنسي والثقافي. وتعتمد المقررة الخاصة في التقرير نهجاً متعدد الجوانب، مع الإشارة إلى أن تجارب النساء تختلف باختلاف العرق، والإثنية، والطائفة، والدين، والميل الجنسي، والسن، والموقع الجغرافي، والمركز الاجتماعي والاقتصادي والقانوني، إلى جانب عوامل عديدة أخرى. وبتحليل حرية الرأي والتعبير من منظور نسوي، تلاحظ المقررة الخاصة وجود اختلالات للقوى في المجتمع تغذي التحيز الجنساني والتمييز الجنساني ومعاداة المرأة، وتقيّد تمتع المرأة بحقوق الإنسان.

9 - وفي ضوء هيمنة دور الإنترنت في العالم المعاصر، تولي المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً في التقرير لتأثير التكنولوجيا الرقمية، مع الاعتراف بأن السياق داخل الإنترنت والسياق خارجها يمثلان حيزاً متصلًا تترابط فيه الحقوق التي تتم ممارستها وما يترتب عنها من عواقب. فمن جهة، ينتقل ما تعاني منه المرأة من تمييز وعدم مساواة وأخطار في العالم الحقيقي إلى الفضاء الرقمي. ومن جهة أخرى، يمكن أن تؤدي التهديدات التي تواجهها المرأة في الفضاء الرقمي إلى العنف البدني خارج الإنترنت.

10 - وتورد المقررة الخاصة في هذا التقرير العوامل الرئيسية التي تقيّد تمتع المرأة بالحق في حرية التعبير على قدم المساواة مع غيرها، وتحلل المعايير الدولية ذات الصلة وواجبات الدول ومسؤوليات الشركات. وتحدد

(10) انظر: Mary Anne Franks, "Censoring Women", *Boston University Law Review Annex*, Vol. 95, No. 61

p. 61 (2015)، متاح على الرابط التالي: www.bu.edu/bulawreview/files/2015/10/FRANKS.pdf.

(11) قرار مجلس حقوق الإنسان 2/23.

الثغرات القانونية والمعضلات السياساتية، وتقدم توصيات إلى الدول والشركات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني. ويستند التقرير إلى مساهمات⁽¹²⁾ واردة من 57 منظمة من منظمات المجتمع المدني ومن باحثين، ومن 13 حكومة ومنظمتين دوليتين، وإلى حلقة عمل للخبراء ومشاورات واسعة النطاق مع جهات متعددة صاحبة المصلحة بمناسبة مؤتمر الحقوق "RightsCon" لعام 2021 ومنتدى ستوكهولم للإنترنت.

11 - ويشكل الجنس والجنسانية، كلاهما، أساساً عدم المساواة والتمييز في ممارسة حرية الرأي والتعبير⁽¹³⁾. وفي حين أن التركيز في التقرير ينصب في المقام الأول على المرأة، فإنه يشير، عند الاقتضاء، إلى التحديات المحددة التي يواجهها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية (مجتمع الميم "LGBTQ+"). ويُستخدم مصطلح "المرأة" و "النساء" في التقرير على نحو يشمل الفتاة والفتيات أيضاً، عند الاقتضاء.

ثانياً - الحواجز والتحديات التي تعترض حرية المرأة في التعبير: تحليل الرقابة المجنسة

ألف - الرقابة المجنسة

12 - ثمة رقابة مجنسة متفشية. ولا تتمتع العديد من النساء والأشخاص غير المتقيدين بالتميطات الجنسية بحرية التعبير. فأصواتهم تُقمع أو تخضع للمراقبة أو العقاب صراحة بموجب القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وضمناً من خلال المواقف الاجتماعية والأعراف الثقافية وقيم النظام الأبوي. ويُستخدم العنف الجنسي والجنساني على الإنترنت وخارجها، في أقصى صورته، لإحباط أو وأد التعبير الذي لا يتطابق مع القواعد أو الأعراف المجتمعية أو الأخلاقية القائمة على النظام الأبوي ونظام الغيرية الجنسية، أو يخالفها.

13 - وفي حين أن النظام الدولي لحقوق الإنسان يركز إلى حد بعيد على الرقابة بوصفها إجراء قمعيًا تقوم به الدولة، فإن الجهات من غير الدولة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص - سواء في المجال الاجتماعي أو الثقافي أو الديني أو التجاري - كثيراً ما تضطلع بدور رائد وواضح في الرقابة المجنسة إلى جانب الدولة، باستخدام آليات اجتماعية مختلفة "تخرس صوت المرأة، وتتكسر قيمة تجربتها، وتستبعدا من الخطاب السياسي"⁽¹⁴⁾. وفي العصر الرقمي، غالباً ما تجبر موجة العنف وخطاب الكراهية والتضليل الإعلامي على الإنترنت المرأة على ممارسة الرقابة الذاتية أو الحد مما تنشره أو مغادرة المنصات الرقمية.

14 - ويمثل التحيز الجنساني ومعاداة المرأة، وما يصاحبهما من تمييز مباشر من خلال القوانين والسياسات، العوامل الرئيسية في الرقابة المجنسة. وقد أدى تنامي اتجاهات النزعات الشعبوية والسلطوية والقومية والأصولية في جميع أنحاء العالم إلى زيادة ترسيخ النظام الأبوي ومعاداة المرأة، وتعزيز التمييز ضد

(12) ستتاح الوثائق المقدمة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/Report-Gender-Justice.aspx

(13) يُفهم من الجنسية أنها "ما يشكله المجتمع من هويات وسمات وأدوار وينسبها إلى المرأة والرجل، وتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية"، ويُفهم الجنس على أنه "البنية البيولوجية، بالإشارة إلى الخصائص الجينية والهرمونية والتشريحية والفسولوجية التي يحدد المرء على أساسها عند الولادة أنه ذكر أو أنثى". تعريفان مقتطفان من "Sexual orientation, gender identity, and gender expression: key terms and standards", Inter-American Commission on Human Rights document OEA/Ser.G. CP/CAJP/INF. 166/12. 2012, paras. 13 and 14. متاح على الرابط التالي: http://www.oas.org/en/sla/dil/docs/cp-cajp-inf_166-12_eng.pdf

(14) Kate Manne, *Down Girl: The Logic of Misogyny*. (Oxford, Oxford University Press, 2017), page 799

المرأة إلى جانب قمع قدرتها على التعبير عن نفسها. وقد هيأت قوانين الأمن الوطني والتكنولوجيات الجديدة وما يقترن بها من أعراف ثقافية ورصد مجتمعي بيئةً صعبةً بشكل خاص بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان في بعض البلدان⁽¹⁵⁾.

15 - وكثيراً ما تُستخدم التفسيرات القائمة على الثقافة والدين والتقاليد التي تعمل على إخضاع المرأة داخل النظم والهيكل الأبوية لتبرير القوانين والمؤسسات والقواعد واللوائح التمييزية. فهي تُضعف المرأة وتقوض قدرتها على التعبير عن نفسها بنفسها أو اختيار ثقافتها ودينها وتقاليدها، وتُسند إليها في الوقت نفسه دور الحفاظ على التقاليد والقيم الثقافية⁽¹⁶⁾. وتؤدي هذه البيئة إلى شكل من الإسكات الهيكلي يدفع المرأة إلى ممارسة الرقابة الذاتية. وتخشى العديد من النساء عواقب تحدي الأعراف والممارسات القائمة أو يفترن إلى آليات الدعم اللازمة للتصرف. وفي بعض السياقات، يكفي أن تعبر المرأة، ولا سيما إن كانت شابة⁽¹⁷⁾، عن آرائها لكي تُنزع المصادقية عن أفكارها، ولكي تتعرض المتكلمة للعقاب الاجتماعي⁽¹⁸⁾.

16 - وتصف الفقرات التالية بعض الطرق المحددة التي يتم بها فرض الرقابة أو القيود أو العوائق على حق المرأة في التعبير.

باء - فرض تكلفة غير متناسبة على التعبير

17 - إن أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي والتهديد بهذا العنف لإسكات النساء والأشخاص غير المتقيدين بالتمهيطات الجنسانية هي أكثر مظاهر الرقابة المجسنة حدة⁽¹⁹⁾. وتُستهدف الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان والسياسيات والناشطات النسويات على وجه الخصوص بأعمال العنف البدني والنفسي والتهديد بها، بما في ذلك التهديد بالقتل والاعتصاب، بسبب التعبير عن آرائهن علناً أو لمجرد كونهن نساء في دور قيادي⁽²⁰⁾. وفي بعض السياقات، يزيد خطر تعرض المتظاهرات والناشطات المحتجزات

(15) على سبيل المثال: "UN", Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "experts call for decisive measures to protect fundamental freedoms in China", 26 June 2020. متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26006&LangID=E.

(16) A/67/287.

(17) ورقة مقدمة من منظمة المرأة القيادية "She Leads".

(18) انظر، على سبيل المثال، الورقة المقدمة من غانا: "عندما تكون المرأة حازمة، فهي تتلقى مباشرة ردة فعل عكسية. وتسود هذه السيناريوهات في كل سياق من سياقات الثقافة الغانية؛ سواء في المنزل أو المدرسة أو الكنيسة أو مكان العمل أو الفضاء السياسي، وما إلى ذلك. فإذا عملت المرأة مثلاً على إنشاء منصة سياسية، عادة ما تتلقى تعليقا غير مرحباً به من الجمهور، وحتى من نساء غيرها".

(19) منظمة الصحة العالمية، "انتشار مدمر للعنف ضد المرأة: واحدة من كل ثلاث نساء في العالم تتعرض للعنف"، 9 آذار/مارس 2021. متاح على الرابط التالي: <https://www.who.int/ar/news/item/25-07-1442-devastatingly-pervasive-1-in-3-women-globally-experience-violence>.

(20) Michelle P. Ferrier, *Attacks and Harassment: The Impact on Female Journalists and Their Reporting*, International Women's Media Foundation, TrollBusters, 2018; Eliza Macintosh and Swati Gupta, "Troll armies, 'deepfake' porn and violent threats. How Twitter became so toxic for India's women politicians", CNN, 22 January 2020.

للعنف الجنسي أو الجنساني على أيدي قوات إنفاذ القانون أو قوات الأمن⁽²¹⁾. وفي بعض المناطق في الشرق الأوسط، قد تكون الفتيات عرضة للخطر لمجرد استخدامهن وسائل التواصل الاجتماعي⁽²²⁾.

18 - ومع تزايد عدد النساء والأشخاص غير المتقيدين بالتميطات الجنسية الذين يستخدمون الفضاءات الرقمية لمناقشة وتحليل المواضيع التي تُعد من المحرمات في منازلهم ومجتمعاتهم ولبناء شبكات الدعم ذات الصلة، تتكرر في المنصات الرقمية معايير النظام الأبوي نفسها الموجودة في العالم الحقيقي. فعلى سبيل المثال، بالتزامن مع تزايد اعتماد المرأة على الفضاءات الإلكترونية خلال جائحة كوفيد-19، زاد أيضاً الاعتداء ضد المرأة على الإنترنت إلى جانب زيادة العنف الأسري خارجها⁽²³⁾.

19 - ويواجه الأشخاص ذوو الهويات المتقاطعة المهمشة، مثل المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية ونساء الـ "داليت" والمهاجرين ومجتمع الميم والأشخاص ذوي الإعاقة، هجمات أكثر تواتراً وتسيقاً تستهدف هوياتهم⁽²⁴⁾. ويتبين من نتائج الدراسات الاستقصائية وجود نسب مئوية عالية من الشابات والفتيات الناشطات على الإنترنت اللواتي يواجهن تصيداً وتحرشاً جنسائين مكثفين⁽²⁵⁾.

20 - ويشمل العنف الجنساني على الإنترنت كلا من الخطاب والسلوك الضارين. وغالبا ما يكون هذا العنف متحيزاً جنسياً أو معادياً للمرأة في طبيعته⁽²⁶⁾ ويتضمن تهديدات رقمية أو تحريضاً على العنف البدني أو الجنسي. وأوضحت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن الابتزاز الجنسي، وكشف المعلومات الشخصية الحساسة على الإنترنت، والتصيد على الإنترنت، وتسلب الأقران والتحرش على الإنترنت، والمطاردة على الإنترنت، والتحرش الجنسي على الإنترنت، ونشر الصور الحميمة دون موافقة، تعتبر جميعها أشكالاً رقمية للعنف ضد المرأة⁽²⁷⁾. كما يمكن أن تشمل تلك الأفعال حملات التشهير، والعرقلة الإلكترونية، وانتحال شخصية الضحية على الإنترنت، وإرسال رسائل مسيئة باسم الضحية.

21 - ويشهد التضليل الإعلامي المجنسن أيضاً وتيرة تصاعديّة⁽²⁸⁾. وفي حين أن هذا التضليل شكّل فرعي من العنف الجنساني، فهو يتسم ببعض الخصائص المميّزة، إذ يُستخدم فيه "السردي الجنسي والجنساني الكاذب أو المضلل ضد المرأة، وغالبا بدرجة معينة من التنسيق، سعياً إلى ردع المرأة عن المشاركة

(21) انظر على سبيل المثال البيانين BLR 6/2020 و EGY 6/2019.

(22) ورقة مقدمة من منظمة المرأة القيادية "She Leads".

(23) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), "The Shadow Pandemic: Violence against women during COVID-19", available at: www.unwomen.org/en/news/in-focus/in-focus-gender-equality-in-covid-19-response/violence-against-women-during-covid-19?gclid=CjwKCAiA4o79BRBvEiwAjteoYAbTvtj2sLbQIbYjyww.IIemo5jNYAs8TrtOpsux63OHhLS1GSw8ECyxoCvSYQAvD_BwE

(24) Suzie Dunn, "Technology-Facilitated Gender-Based Violence: An Overview", Supporting a Safer Internet Paper No. 1, Centre for International Governance Innovation, 2020, p.1

(25) ورقات مقدمة من منظمة المرأة القيادية "She Leads"، ومنظمة تكنولوجيا المعلومات من أجل التغيير، ومنظمة إنترلاب "Interlab".

(26) Amnesty International, "Toxic Twitter – Women's Experiences of Violence and Abuse on Twitter", 2018, chapter 3

(27) A/HRC/38/47، الفقرات 30-42.

(28) A/HRC/47/25.

في الحياة العامة. فهو يجمع بين ثلاث خصائص مميزة للتضليل الإعلامي على الإنترنت، وهي: الزيف، والنية الخبيثة، والتسويق⁽²⁹⁾. وغالبا ما يكون متعدد الجوانب في طبيعته، ويعزز السرد القائم على الجنس والعرق على السواء⁽³⁰⁾، ويُستخدم كجزء من الحملات القائمة على القضايا من أجل تقويض ثقة الجمهور. وتشير البيانات المستمدة من البحوث إلى أن النساء السياسيات، ولا سيما اللاتي يتناولن القضايا النسوية أو ينتمين إلى مجموعات عرقية أو إثنية أو دينية أو أقلية، مستهدفات بالتضليل الإعلامي بمستويات أعلى بكثير من نظرائهن الرجال.

22 - وفي تطور منحرف في عهد حركة "أنا أيضاً" (#MeToo)، أصبحت تُرفع بشكل متزايد دعاوى التشهير ضد النساء اللواتي ينددن علنا بالمرتكبين المزعومين للعنف الجنسي على الإنترنت أو يُتهمن بالقذف الجنائي أو الإبلاغ الكاذب عن الجرائم⁽³¹⁾. ويؤدي استخدام نظام العدالة كسلاح لإسكات النساء إلى تغذية الإفلات من العقاب كما يقوض حرية التعبير.

23 - ويشكل الضرر الناجم عن العنف على الإنترنت وخطاب الكراهية المتحيز جنسانياً والتضليل الإعلامي ضرراً حقيقياً ومتنوعاً يؤثر على الصحة العقلية والبدنية للمستهدفين، ويقوض ثقتهم واستقلالهم الذاتي، ويؤدي إلى وصمهم، ويولد لديهم الشعور بالخوف والعار، ويتسبب في الضرر المهني والإضرار بالسمعة. وفي الحالات القصوى، يمكن أن تتحول التهديدات على الإنترنت إلى العنف البدني وحتى القتل⁽³²⁾. ويتمثل الهدف العام في تخويف وإسكات النساء والأشخاص غير المتقيدون بالتميطات الجنسانية الذين يعملون في الصحافة والكتابة والفن والسياسة، وطردهم من الفضاءات الرقمية. وبالنظر إلى أن الشبكات الإلكترونية هي الفضاء المهيمن لضمان حرية التعبير في العصر الرقمي، فإن إسكات تلك الأصوات على الإنترنت قد يحول تماماً دون سماعها، ويقلص التنوع، ويؤثر على النقاش الديمقراطي.

جيم - استخدام "الآداب العامة" كسلاح

1 - الجنسانية والتعبير الجنسي

24 - كثيراً ما تحتج القوانين والقرارات القضائية الوطنية بحماية الآداب العامة كأساس لتجريم محتوى يعتبر غير لائق أو غير محترم أو فاحشاً أو غير محتشم، أو للسعي إلى حذفه. وفي عدد من البلدان، ما فتئت تلك القوانين تُستخدم لمراقبة السلوك الاجتماعي للمرأة على الإنترنت وحذف المحتوى المتعلق بالتعبير الجنسي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية⁽³³⁾. وعادة ما تستند جهات من غير الدولة

(29) Nina Jankowicz and others, *Malign Creativity: How Gender, Sex, and Lies are Weaponized Against Women Online* (Washington, D.C., Wilson Center, 2021).

(30) ورقة مقدمة من مركز الديمقراطية والتكنولوجيا.

(31) ورقتان مقدمتان من منظمة المساواة الآن، ومركز جنوب أفريقيا للمساعدة القانونية.

(32) OHCHR, "Malta must establish accountability for murder of Daphne Caruana Galizia, say human rights experts", 16 October 2019. Available at: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25150&LangID=E

(33) Subha Wijesiriwardena, "Private Parts: Obscenity and Censorship in the Digital Age", GenderIT, 24 June 2019. Available at: www.genderit.org/feminist-talk/private-parts-obscenity-and-censorship-digital-age. انظر أيضا الورقة المقدمة من شبكة KRYSS.

فيما تمارسه من تهديدات ومضايقات ضد المرأة على الإنترنت إلى اعتبار التعبير الذاتي للمرأة، سواء كان سمعياً بصرياً أو مكتوباً، غير محتشم أو فاحشاً.

25 - وفي عام 2020، اتهمت 10 نساء من المؤثرين على شبكة تيك توك في مصر بالتحريض على الفجور والفسق وانتهاك القيم الأسرية المصرية⁽³⁴⁾. وفي عام 2020 أيضاً، ألقى القبض على عدد من الإيرانيات لانتهاكهن الحياء بعد أن نشرن صوراً أو شرائط فيديو على إنستغرام يظهرن فيها بشعر مكشوف⁽³⁵⁾. وتدعي البلدان التي تجرم حرية المرأة في التعبير على الإنترنت على أساس الآداب العامة أو الفحش أنها تتصرف بدافع حماية المرأة. وهذه النهج الأبوية لا تأخذ في الاعتبار موافقة المرأة وترى في أي تعبير عن الحياة الجنسية للمرأة مصدر إشكالٍ وتعبيراً عدوانياً يعاقب عليه⁽³⁶⁾.

26 - كما تسعى سياسات المنصات الرقمية إلى فرض رقابة على التعبير الجنسي للمرأة، بما في ذلك حظر العري و"المحتوى الخاص بالبالغين". وبالنظر إلى أن الإشراف الآلي على المحتوى غير قادر على تحديد الفروق الدقيقة، فإن من الممكن حذف المحتوى أو حظره خطأً، حسبما هو موضح في أول قرار اتخذه مجلس رقابة شركة فيسبوك⁽³⁷⁾.

27 - ولا تكفي العديد من البلدان بمجرد تجريم سلوك المثلية الجنسية والمغايرة الجنسية، بل تجرم أيضاً المعلومات المتعلقة بمجتمع الميم على أساس الآداب العامة والقيم التقليدية وحماية الطفل. وتبين الأدلة أن هذا النهج يعزز التعصب والوصم والعنف، ويحرم الناس من الحصول على المعلومات الصحيحة⁽³⁸⁾.

28 - وقانون "الدعاية المثلية" في الاتحاد الروسي⁽³⁹⁾ والقانون الذي صدر في هنغاريا في عام 2020 مثالان على الرقابة المفروضة على الخطاب المشروع الذي يصدر عن مجتمع الميم والأشخاص غير المتقيدين بالتمييزات الجنسية وبشأنهم⁽⁴⁰⁾. وقد أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم البالغ إزاء حظر نشر المعلومات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية بحجة الآداب العامة⁽⁴¹⁾.

(34) انظر البيان EGY 12/2020.

(35) OHCHR, "Iran: Jailed for defending women who opposed compulsory veiling, Nasrin Sotoudeh must be freed, say UN experts", 21 June 2021. Available at: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27179&LangID=E

(36) Vrinda Bhandari and Anja Kovacs, "What's sex got to do with it? Mapping the impact of questions of gender and sexuality on the evolution of the digital rights landscape in India", Internet Democracy Project, 20 January 2021. Available at: <https://internetdemocracy.in/reports/whats-sex-got-to-do-with-it-mapping-the-impact-of-questions-of-gender-and-sexuality-on-the-evolution-of-the-digital-rights-landscape-in-india>

(37) ورقة مقدمة من مركز أبحاث الإعلام الرقمي التابع لجامعة كوينزلاند للتكنولوجيا.

(38) ورقة مقدمة من منظمة أوترايت الدولية.

(39) انظر البيان RUS 8/2012.

(40) OHCHR, "Hungary/LGBT: New law proposal endangers rights of the trans and gender diverse persons, warns UN expert", 29 April 2020. Available at: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25844&LangID=E

(41) 1A/HRC/19/4، الفقرات 63-65.

29 - ووفقاً للمبادئ النسوية للإنترنت 2,0، فإن الحق في التعبير الجنسي هو "حق للتعبير لا يقل أهمية عن حرية التعبير السياسي أو الديني"⁽⁴²⁾. وقد أكدت منظمة الصحة العالمية الدور الحيوي للحق في حرية الرأي والتعبير في إعمال الصحة الجنسية⁽⁴³⁾. وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في منظمة الدول الأمريكية أن التعبير الجنساني شكل من أشكال التعبير يحميه الإطار الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁴⁾.

2 - التعبير الثقافي

30 - في مختلف السياقات، تسعى الفنانات والناشطات النسويات إلى تحفيز الحوار بشأن انتقاد الأعراف والممارسات وإعادة تشكيلها، وتحدي السرد الاجتماعي الثقافي وهياكل القوة، وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية. والتعبير الثقافي، بما في ذلك الحرية الفنية، محمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁵⁾. ومع ذلك، تُستخدم التفسيرات الدينية والقيم التقليدية والبنى الاجتماعية الأبوية لتقييد التعبير الثقافي أو خنقه، بما في ذلك الحرية الفنية للنساء والأشخاص غير المتقيدين بالتمييزات الجنسانية⁽⁴⁶⁾.

31 - وتتراوح القيود من حظر الأداء الفني للمرأة أو حظر بث هذا الأداء إلى قمع أعمال الفن والثقافة التي ينتجها مجتمع الميم والأشخاص غير المتقيدين بالتمييزات الجنسانية، أو حظر المواضيع المتعلقة بالمساواة الجنسانية أو الحياة الجنسية⁽⁴⁷⁾. كما يواجه الفنانون رقابة على الأعمال الفنية التي تتناول مواضيع مثل الإجهاد أو العنف الجنساني⁽⁴⁸⁾.

32 - ولاحظت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية وجود جهات متنوعة من الدولة ومن غير الدولة تسعى إلى القضاء على التعبير الثقافي الذي يتعارض أخلاقياً مع خططها وإلى محو التنوع

(42) [رابطه الاتصالات التقدمية، المبادئ النسوية للإنترنت، النسخة 2,0، المبدأ 10. متاح على الرابط التالي: https://www.apc.org/sites/default/files/lmbdy_lnsyw_llntrnt_26-11-2017.pdf](https://www.apc.org/sites/default/files/lmbdy_lnsyw_llntrnt_26-11-2017.pdf)

(43) World Health Organization, "Developing sexual health programmes: A framework for action" (WHO/RHR/HRP/10.22, 2010), p. 12. Available at: http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/70501/WHO_RHR_HRP_10.22_eng.pdf?sequence=1

(44) Inter-American Commission on Human Rights, *Report on Transgender and Gender-Diverse Persons and Their Economic, Social, Cultural and Environmental Rights*, 2020, para. 65. Available at: www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/TransDESCA-en.pdf

(45) انظر، على سبيل المثال الفقرتين 19 و 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 7 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

(46) [A/67/287](https://www.unhcr.org/refugees/46)

(47) انظر: <https://freemuse.org/resources/creativity-wronged-how-womens-marginalised> "Chapter 9 - Gender Equality: *right-to-artistic-freedom-is-denied-and-marginalised* Missing in Action" of UNESCO, *Reshaping Cultural Policies: Advancing Creativity for Development* (Paris, 2017). متاح على الرابط التالي: <http://uis.unesco.org/sites/default/files/documents/reshaping-cultural-policies-2018-en.pdf?bundesland=all>

(48) Freemuse, *The State of Artistic Freedom* 2021 (2021), p. 76

الثقافي⁽⁴⁹⁾، باستخدام قوانين التجديف، والقوانين المتعلقة بالأداب العامة، والقوانين الجنائية، وحملات التهديد والمضايقة والعنف⁽⁵⁰⁾. وما برحت المناسبات الثقافية المرتبطة بالنساء والفتيات تشكل هدفا للعنف⁽⁵¹⁾.

33 - وبالنظر إلى أن الفضاء الرقمي أصبح مكانا رئيسيا للتفاعل الاجتماعي والثقافي خلال جائحة كوفيد-19، سعت منصات التواصل الاجتماعي إلى تقييد التعبير الفني للمرأة على الإنترنت. وأدت أعراف مجتمعية غامضة الصياغة ونهج عقابي ومحافظ وغير متنسق في الإشراف على المحتوى إلى فرض رقابة غير متناسبة على الفنانات والأعمال الفنية النسائية بشأن مواضيع حقوق المرأة، وذلك ما دفع الفنانات بدورهن إلى ممارسة الرقابة الذاتية⁽⁵²⁾.

دال - تقييد الوصول إلى المعلومات والمشاركة

1 - الفجوة الرقمية بين الجنسين

34 - يشكل عدم المساواة في الوصول إلى الإنترنت عائقا رئيسيا أمام تمكين النساء، ولا سيما المستبعدات من الأماكن العامة الأخرى، مثل النساء غير المتقيدات بالتمييزات الجنسانية أو الشابات من المجتمعات التقليدية. ولا تتمتع سوى 48 في المائة من النساء في جميع أنحاء العالم بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتنخفض هذه النسبة إلى 23 في المائة في أفريقيا⁽⁵³⁾. ويمكن داخل البلدان أن تتقاطع الفجوة الرقمية مع أشكال أخرى من التمييز، مثل الانتماء العرقي والإثني في الولايات المتحدة الأمريكية.

35 - ويُعزى التفاوت في الوصول إلى الإنترنت إلى أوجه تفاوت أخرى تعاني منها المرأة في المجتمع نتيجة للسياق الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي الذي تعيش فيه⁽⁵⁴⁾. ولذلك، لا توجد فجوة واحدة فقط بل فجوات متعددة يتعين التغلب عليها.

(49) A/72/155، الفقرة 13.

(50) انظر على سبيل المثال: Association for Women's Rights in Development, *Towards a Future without Fundamentalisms: Analyzing Religious Fundamentalist Strategies and Feminist Responses* (Toronto, 2012). متاح على الرابط التالي: www.awid.org/sites/default/files/atoms/files/towards_a_future_2012.pdf. و Nadje Al-Ali and Nira Yuval-Davis, eds., *Feminist Dissent*, No. 2 (2017). متاح على الرابط التالي: <https://feministdissent.org/full-issues/issue-2-2017-gender-and-fundamentalisms/>

(51) A/72/155، الفقرة 64.

(52) Freemuse، انظر الحاشيتين 47 و 48.

(53) International Telecommunication Union, "ICT Facts and Figures 2016". Available at: www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/facts/ICTFactsFigures2016.pdf

(54) APC, "Bridging the gender digital divide from a human rights perspective: APC submission to the Office of the High Commissioner for Human Rights", 22 March 2017. Available at: www.apc.org/en/pubs/bridging-gender-digital-divide-human-rights-perspective-apc-submission-office-high-commissioner. انظر أيضاً: A/HRC/35/9.

2 - عدم المساواة في الوصول إلى المعلومات

- 36 - يكتسي الوصول إلى المعلومات أهمية بالغة لتمكين المرأة وكفالة قدرتها على الاضطلاع بشؤونها بنفسها. ومن منظور جنساني، يتضح وجود مشكلتين على الأقل في هذا الصدد. فأولاً، غالباً ما تكون المعلومات التي تهم المرأة بشكل خاص، مثل البيانات المتعلقة بعدم المساواة في مكان العمل أو العنف ضد المرأة، غير متوفرة أو قديمة أو يصعب العثور عليها. وتفتقر بلدان عديدة بصفة منهجية إلى البيانات المصنفة حسب الجنس. ويمثل مشروع "تقدير عمل المرأة" (Women Count) الذي تنفذه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مبادرة هامة لتحسين إنتاج الإحصاءات الجنسانية واستخدامها⁽⁵⁵⁾.
- 37 - ثانياً، هناك محاولة متعمدة لمنع نشر المعلومات المتصلة بالمساواة الجنسانية. ففي عدد من البلدان، تصف جماعات الضغط الرجعية الحقوق الجنسية والإنجابية بأنها تديم "الأيدولوجية الجنسانية" وتهدد الثقافة والدين والقيم التقليدية وحقوق الوالدين والحق في الحياة⁽⁵⁶⁾. وتسعى بعض الحكومات والجهات الفاعلة من القطاع الخاص إلى تقييد المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك الإجهاض المأمون، وتقييد توفير التثقيف الجنسي الشامل⁽⁵⁷⁾. وقد أوضحت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات⁽⁵⁸⁾، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽⁵⁹⁾، ومجلس حقوق الإنسان⁽⁶⁰⁾ أن هذا الخطاب مضلل ولا يتفق مع معايير حقوق الإنسان ويعاديها⁽⁶¹⁾. وقد نفذت منظمات المجتمع المدني حملة لتعزيز وصول المجتمعات المهمشة إلى المعلومات الصحية⁽⁶²⁾، وتوفير المحتوى من منظور نسوي متعدد الجوانب⁽⁶³⁾.
- 38 - وهناك أيضاً جهود متزايدة تسعى إلى حظر الدراسات الجنسانية، وتقييد حرية التعبير الأكاديمي، والحد من المعلومات المتعلقة بالنظرية الجنسانية، والحقوق المتصلة بالجنسانية والحياة الجنسية، والمنح الدراسية النسوية. ففي عام 2017، حظرت باراغواي مناقشة المواضيع المتعلقة بالمساواة الجنسانية في المدارس⁽⁶⁴⁾. وفي عام 2018، سحبت هنغاريا اعتماد برامج الدراسات الجنسانية في جامعتين تقدمانها وألغت التمويل المخصص لها⁽⁶⁵⁾.

(55) UN-Women, "Women Count". Available at: <https://data.unwomen.org/women-count>

(56) A/HRC/38/46؛ و A/72/155.

(57) على سبيل المثال، الحملة المزعومة التي تحمل اسم "Con mis hijos no te metas" في أمريكا اللاتينية.

(58) انظر على سبيل المثال: CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 و CCPR/C/GC/36.

(59) انظر على سبيل المثال: A/HRC/38/46، و A/HRC/40/60، و A/75/152، و A/74/181.

(60) انظر على سبيل المثال قرار مجلس حقوق الإنسان 1/38.

(61) CCPR/C/21/Rev.1/Add.10؛ انظر أيضاً: إعلان وبرنامح عمل فيينا، الفقرة 38.

(62) انظر: منظمة "المادة 19": حملة المركز الدولي لمكافحة الرقابة في أمريكا الوسطى لفائدة نساء الشعوب الأصلية. متاح على الرابط التالي: <https://articulo19.org/promover-el-derecho-a-la-informacion-a-mujeres-indigenas-para-garantizar-su-salud>.

(63) انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة GenderIT، متاح على الرابط التالي: www.genderit.org.

(64) CEDAW/C/PRY/CO/7.

(65) انظر البيان HUN 6/2018.

3 - القيود المفروضة على الفضاء المدني

39 - ما فتت مجموعات حقوق المرأة والحركات النسوية قوة حاسمة للتغيير في جميع أنحاء العالم، لكنها أصبحت تتعرض لضغوط متزايدة لأن الأنظمة الاستبدادية والجهات الفاعلة الاجتماعية الرجعية أصبحت تقيد الفضاء العام للعمل المدني. وبدأت المنظمات تتجه نحو المنصات الرقمية بوصفها حيزاً بديلاً للتنظيم، لا سيما خلال جائحة كوفيد-19، لكنها تجد نفسها عرضة للهجوم من جهات من الدولة ومن غير الدولة.

40 - وثمة اتجاهات مترابطة تضيق الحيز المتاح لمنظمات حقوق المرأة اليوم، وتتمثل في الرقابة، والقمع، والمراقبة، وإغلاق المواقع الإلكترونية أو غيرها من القيود التي تفرضها السلطات، والترهيب، والابتزاز، والقذف، والمضايقة على الإنترنت من جانب طائفة من الجهات من غير الدولة ذات الدوافع الأيديولوجية⁽⁶⁶⁾. وتعاني المجموعات النسائية، على غرار منظمات المجتمع المدني الأخرى، من قيود تفرضها الحكومات على التمويل الدولي ومن اللوائح المحلية المرهقة.

41 - ويمثل إغلاق الفضاءات التي تمكن مناصري المرأة من التنظيم ظاهرةً مجنونة بدرجة كبيرة، إذ تُفرض قيود وقمع على أساس جنس الناشطين أو طبيعة عملهم المتعلق بالمساائل الجنسانية⁽⁶⁷⁾. كما أن طرق استهدافهم هي أيضاً مجنونة، حيث يرتفع خطر التعرض للعنف أو الرقابة أو المراقبة، على سبيل المثال، بالنسبة للأشخاص الذين يصنفون في مجتمع الميم أو الفئات المهمشة الأخرى، مثل نساء الـ "داليت"، أو يعملون على مواضيع الحقوق الجنسية أو الإيجابية أو حقوق تلك الفئات⁽⁶⁸⁾. وكمثال على ذلك، تم اعتقال ومحاكمة مئات النساء اللواتي احتججن سلمياً على انسحاب تركيا من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)⁽⁶⁹⁾.

42 - ولا يمكن تعزيز المساواة بين الجنسين أو حرية المرأة في التعبير في غياب حماية الفضاءات التي تمكن المرأة من التنظيم.

4 - تعرض الصحفيات للهجوم

43 - دعا المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام 1995 إلى زيادة مشاركة المرأة وفرصها في صنع القرار في وسائط الإعلام، كما دعا وسائط الإعلام إلى أن تشجع تقديم صورة متوازنة وغير نمطية للمرأة⁽⁷⁰⁾. وفي حين أن هناك تجديداً للتأكيد على التزام الأمم المتحدة يتمثل في حملة 'جيل المساواة' بتحقيق أهداف إعلان بيجين، فإن "أشكال الفهم التقليدي للذكورة لا تزال قائمة ويعممها قطاع وسائط الإعلام، وهي تشكل حاجزاً أمام المساواة بين الجنسين في سياقات مختلفة"⁽⁷¹⁾. ويقل احتمال مشاركة النساء في وسائط الإعلام بكثير عن احتمال مشاركة الرجال في جميع أنحاء العالم. وكموضوع للنشرات الإخبارية، لا تظهر

(66) ورقة معلومات مقدمة من منظمة المادة 19: المركز الدولي لمكافحة الرقابة؛ والمعهد عبر الوطني، "Rethinking shrinking space" [إعادة النظر في تقلص الحيز]. متاح على الرابط التالي: www.tni.org/en/topic/rethinking-shrinking-space.

(67) ورقة مقدمة من منظمة أوترايت الدولية.

(68) ورقة مقدمة من الشبكة الدولية للتضامن مع المهمشين من فئة "داليت".

(69) ورقة مقدمة من رابطة حقوق الإنسان (İnsan Hakları Derneği).

(70) إعلان ومنهاج عمل بيجين، الهدفان الاستراتيجيان باء-1 وباء-2.

(71) ورقة مقدمة من اليونسكو.

النساء إلا في ربع الأخبار في التلفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام المكتوبة. وتقل احتمالات وصول وجهات نظر المرأة وقضاياها إلى الجمهور. ويؤدي عدم التوازن بين الجنسين في رؤى وسائل الإعلام للمجتمع إلى تعزيز التمييز وأوجه التحيز وإدامتها.

44 - ولم يحدث تغير يذكر في السنوات الـ 25 الماضية، حسبما أوضحه مشروع رصد وسائل الإعلام العالمية، وهو مبادرة عالمية للبحوث والدعوة بشأن وسائل الإعلام على مستوى القاعدة الشعبية⁽⁷²⁾. وبين تقرير صادر في عام 2015 أن النساء لا يشكلن سوى 19 في المائة من الخبراء الذين يظهرون في النشرات الإخبارية، و 37 في المائة من المرسلين الذين ينقلون الأخبار على الصعيد العالمي⁽⁷³⁾. وخلصت دراسة استقصائية لوسائل الإعلام الهندية أجريت في عام 2019 إلى أن النساء يمثلن أقل من 15 في المائة من مقدمي الأخبار في القنوات الإخبارية باللغة الإنكليزية ولم يكتبن سوى 25 في المائة من المقالات الإخبارية⁽⁷⁴⁾. وأشارت دراسة أجريت في الولايات المتحدة في عام 2019 إلى نقص تمثيل النساء، وخاصة النساء السود، في وسائل الأنباء⁽⁷⁵⁾. كما بينت الدراسة أن ممارسات التوظيف والسلوك المتحيز جنسيا من مشاكل هذا القطاع.

45 - وفي حين أن سلامة الصحفيين، ذكورا وإناثا، مهددة أثناء عملهم، فإن النساء أشد عرضة للعنف ذي الطابع الجنسي والعنف على الإنترنت، بما في ذلك كشف المعلومات الشخصية الحساسة على الإنترنت⁽⁷⁶⁾. وخلصت دراسة استقصائية عالمية نشرتها في نيسان/أبريل 2021 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمركز الدولي للصحفيين إلى أن 73 في المائة من الصحفيات ذكرن أنهن تعرضن للعنف الجنساني، وكانت النساء السود ونساء الشعوب الأصلية مستهدفات أكثر من النساء البيض⁽⁷⁷⁾.

46 - والاعتداء على الصحفيات لا ينتهك حرية التعبير فحسب، بل ينتهك أيضا حق المجتمع في الحصول على المعلومات من وسائل إعلام متنوعة، على نحو ما يتضح من الحملة العالمية لدعم الصحفية ماريا ريسا⁽⁷⁸⁾. فهذا الاعتداء يمثل اعتداء مجنسنا على حرية وسائل الإعلام.

Who Makes the News?, *GMMP 2020–2021 Final Report*. Available at: <https://whomakesthenews.org/gmmp-2020-final-reports/> (72)

Aneeta Rattan and others. “Tackling the Underrepresentation of Women in Media”, Harvard Business Review, 6 June 2019 (73)

UN-Women, *Gender Representation in Indian Newsrooms*, 2021 (74)

Lucas Beard and others, “Shattering the glass screen”, McKinsey & Company, 13 February 2020. Available at: www.mckinsey.com/industries/technology-media-and-telecommunications/our-insights/shattering-the-glass-screen (75)

(76) “كشف المعلومات الشخصية الحساسة على الإنترنت” هو ممارسة تسريب التفاصيل الشخصية وعنوان المنزل على الإنترنت، ويتسبب ذلك في تعريض الصحفيات وأسرهن للخطر. انظر: A/HRC/44/52.

(77) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *العنف ضد الصحفيات عبر الإنترنت: لمحة عن انتشاره وآثاره على الصعيد العالمي* (باريس، 2020). متاح على الرابط التالي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000375136_ara.

(78) انظر البيان PHL 12/2018. انظر أيضاً: #HoldTheLineCampaign: Reporters Without Borders، انظر البيان PHL 12/2018. انظر أيضاً: #HoldTheLine campaign launched in support of Maria Ressa and independent media in the Philippines”, 9 July 2020. متاح على الرابط التالي: <https://rsf.org/en/news/holdtheline-campaign-launched-support-maria-ressa-and-independent-media-philippines-0>.

ثالثاً - احترام حرية التعبير وحمايتها وإعمال الحق فيها: مسؤوليات الدول

47 - يرد في هذا الفرع عرض وتحليل للمعايير القانونية الدولية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وحرية التعبير، في ضوء التحديات والحواجز المذكورة أعلاه وواجبات الدول في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

ألف - المساواة والتعبير كلاهما يعزز الآخر

48 - يقع على عاتق الدول واجب احترام حرية الرأي والتعبير، ليس هذا فحسب ولكن أيضاً واجب العمل بفعالية على إزالة الحواجز الهيكلية والنظرية التي تحول دون المساواة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتي تعوق تمتع المرأة الكامل بحرية الرأي والتعبير.

49 - فالحق في حرية الرأي والتعبير مكفول بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حين أن صياغة المواد 2 و 3 و 26 من العهد الدولي محايدة جنسانياً، فإنها صريحة في ضمان جميع الحقوق المكرسة في العهد الدولي دون تمييز على أساس الجنس. كما تحمي الصكوك الإقليمية والأوروبية والأفريقية وصكوك الدول الأمريكية حرية الرأي والتعبير وتوفر ضمانات مماثلة للمساواة.

50 - وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تلتزم الدول بضمان تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهن. وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن الحق في المساواة والحق في حرية التعبير متعاضان⁽⁷⁹⁾.

51 - ويمثل القضاء على الأشكال الهيكلية والنظرية للتمييز الجنساني أمراً أساسياً لحماية حرية التعبير على أساس المساواة. ويعترف القانون الدولي بالتزام الدول بالألا تتصدى للقوانين والسياسات والممارسات التمييزية وحدها، بل بالتزامها أيضاً بأن تتصدى للعوامل الهيكلية النظرية التي تديم أشكال الحرمان بما في ذلك من خلال التمييز الجنساني الراسخ اجتماعياً وثقافياً وقانونياً⁽⁸⁰⁾. وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة أنه يجب على الدول الأطراف أن تتصدى للتمييز الجنساني الذي يؤثر على المرأة على نحو فردي، في القانون وفي الهياكل والمؤسسات القانونية والاجتماعية.

52 - وقد أقر مجلس حقوق الإنسان، في سلسلة من قراراته، السمة التقاطعية للتمييز الجنساني. ودعا الدول إلى القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز الهيكلي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التمييز المتأصل القائم على النظام الأبوي والتمييز الجنساني والأعراف الاجتماعية السلبية والعنصرية النظرية، والقضاء على المفاهيم التقليدية للأدوار الجنسانية التي تديم علاقات القوة غير المتكافئة، والمواقف التمييزية، والسلوكيات والأعراف والتصورات والعادات، والممارسات الضارة⁽⁸¹⁾.

(79) CERD/C/GC/35، الفقرة 45؛ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، A/HRC/23/50، الفقرة 34.

(80) المادة 5 (أ)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. انظر أيضاً A/67/287، الفقرات 40-54.

(81) قرارات مجلس حقوق الإنسان 17/44؛ و 6/41، و 1/38، و 18/35.

باء - الحق في الحصول على المعلومات واسع النطاق وشامل للجميع

53 - تنص المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في حرية التعبير باعتباره حقاً واسع النطاق وشاملاً للجميع، وهو يشمل الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود، وباستخدام أي وسيلة. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حماية المعلومات والأفكار تشمل المعلومات والأفكار التي قد تصدم أو تسيء أو تزعج⁽⁸²⁾.

54 - ويشمل هذا الحق الحق في الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك من الهيئات العامة، ويفرض على الدول التزاماً بتلبية طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الجمهور أو وسائل الإعلام، ونشر وتعميم المعلومات التي تهم الجمهور على نطاق واسع⁽⁸³⁾. وقد اعتمد ما مجموعه 121 دولة، تضم معاً 90 في المائة من سكان العالم، قوانين بشأن الحق في الحصول على المعلومات حققت درجات متفاوتة من الفعالية في توفير المعلومات العامة والنهوض بالحوكمة الشفافة⁽⁸⁴⁾. وفي حين أن المرأة استخدمت حقها في الحصول على المعلومات من أجل المطالبة بحقوق أخرى والمطالبة بالمساءلة، تواجه العديد من النساء حواجز هيكلية كبيرة، بما في ذلك نقص التعليم، وعدم إمكانية الوصول إلى الإنترنت، والأمية الرقمية، والفقر، و"الافتقار إلى الوقت"، فضلاً عن المعايير الثقافية والقانونية التي ترى أنه من غير المناسب أن تلتزم المرأة بمعلومات من السلطات العامة⁽⁸⁵⁾.

55 - ولا تتسق الفجوة في البيانات الجنسانية، أو عدم تقديم العديد من الدول لمعلومات مصنفة، مع التزام الدول بالتمسك بالحق في الحصول على المعلومات. كما أنها لا تتسق مع التزامات الدول بالمساواة بين الجنسين⁽⁸⁶⁾. وعدم تقديم الدول لبيانات مصنفة وما ينجم عن ذلك من تحيز لا يقوض الحق في الحصول على المعلومات فحسب، بل قد يؤدي أيضاً إلى انحراف عملية صنع السياسات ويؤثر على التمتع بمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان. وفي كثير من الأحيان، يشكل مجرد وجود فجوات في البيانات الجنسانية وأوجه التحيز في البيانات مظهراً من مظاهر التمييز الهيكلي الذي تعاني منه النساء والفتيات والأشخاص غير المتقيدين بالتمهيطات الجنسانية.

56 - وفي العصر الرقمي، أصبحت الإنترنت الوسيلة الرئيسية للوصول إلى المعلومات وتبادلها. وقد اعترفت هيئات حقوق الإنسان بأن الفجوة الرقمية بين الجنسين عائق رئيسي أمام تمتع النساء والفتيات بالحق في حرية التعبير على قدم المساواة مع غيرهن. وأكد مجلس حقوق الإنسان أهمية تطبيق نهج شامل قائم على حقوق الإنسان لتوفير وتوسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت، داعياً جميع الدول إلى سد الفجوة

(82) [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة]، European Court of Human Rights, *Handyside v. the United Kingdom*, 1976, para. 49.

(83) E/CN.4/2000/63، الفقرة 44.

(84) Article 19: International Center against Censorship, "Infographic: Progress on the right to information around the world", 18 July 2018. Available at: www.article19.org/resources/infographic-progress-on-the-right-to-information-around-the-world/

(85) Article 19: International Center against Censorship, *Open Development: Access to Information and the Sustainable Development Goals* (London, 2017). Available at: www.article19.org/wp-content/uploads/2017/07/Open-Development-Access-to-Information-and-the-SDGs-2017.pdf

(86) ورقة مقدمة من رابطة الاتصالات التقدمية.

الرقمية بين الجنسين⁽⁸⁷⁾، وتعزيز بيئة تمكينية على الإنترنت تكون آمنة وشاملة للجميع، وجعل المنظور الجنساني محوراً في القرارات المتعلقة بالسياسات والأطر التي توجه سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁽⁸⁸⁾. وتستحق كما أن الجهود المجتمعية تستحق هي أيضاً مزيداً من الاهتمام والدعم⁽⁸⁹⁾، بوصفها بديلاً للنماذج التجارية التي تقودها الشركات الكبرى.

57 - ويضرب كل من الفجوة الرقمية بين الجنسين والفجوة في البيانات الجنسانية بجذورها في التمييز النظامي والهيكلية ضد النساء والفتيات، وهما لا تعتبران من الشواغل من منظور التنمية فحسب، بل تُبرزان أيضاً فشل الدول في إعمال الحق في الحصول على المعلومات.

جيم - يجب أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير قانونية وضرورية، وأن تحمي أهدافاً مشروعة

58 - في حين أن حرية الرأي مطلقة، فإن حرية التعبير يمكن أن تكون مقيدة. وبموجب المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن تكون جميع القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية ومشروعة وأن تحمي حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويجب تمثل هذه القيود الوسيلة الأقل تقييداً والأكثر تناسباً لتحقيق الهدف المزعوم. ولا يجوز لتطبيق الدول لهذه القيود أن يعرض الحق نفسه للخطر⁽⁹⁰⁾.

59 - وحسبما ذكر آنفاً في التقرير، كثيراً ما تحتج الدول بالآداب العامة لفرض قيود غير سليمة على التعبير الجنساني والجنسي والثقافي. وفي حين أن "الآداب العامة" مفهوم يمكن أن يكون واسعاً، فإن القانون الدولي ينص على حدود هامة لتطبيقه من خلال اختبار ثلاثي للتأكد من قانونيته ومشروعيته هدفه ومن ضرورته وتناسبه. وجدير بالذكر أيضاً أن الخطاب الذي قد يصدّم أو يسيء أو يزعج محمي بموجب المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

60 - وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القيود المفروضة لحماية الآداب العامة لا يمكن أن تستند حصراً إلى جانب منفرد من التقاليد⁽⁹¹⁾ ويجب أن تحترم عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز⁽⁹²⁾. ولا يجوز تكريس أي قيد بموجب القانون التقليدي أو الديني أو العرفي⁽⁹³⁾. وقد أكد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على النطاق الضيق والمحدد للتدريج بالآداب العامة، حيث دعا الاثنان الدول إلى ضمان أن يكون أي تشريع يهدف إلى الحفاظ على الآداب العامة متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁹⁴⁾، وأن

(87) قرار مجلس حقوق الإنسان 7/38.

(88) المرجع نفسه.

(89) على سبيل المثال شركة Zenzeleni، وهي شركة مملوكة للمجتمع المحلي تقدم خدمات الإنترنت في المناطق الريفية في جنوب أفريقيا.

(90) CCPR/C/GC/34، الفقرة 21.

(91) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة 8.

(92) CCPR/C/GC/34، الفقرة 32. انظر أيضاً: CCPR/C/106/D/1932/2010 (إيرينا فيدوتوفا ضد الاتحاد الروسي)، الفقرة 5-10.

(93) CCPR/C/GC/34، الفقرة 24.

(94) قرار مجلس حقوق الإنسان 6/22.

تكون جميع السياسات والتدابير الإدارية والأحكام القانونية الرامية إلى الحفاظ على الآداب العامة واضحة الصياغة، ويمكن تحديدها، وغير ذات أثر رجعي ومتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁹⁵⁾.

61 - وعلاوة على ذلك، تتحمل الدول عبء إثبات ضرورة التقييد وتناسبه مع الهدف، وهي ملزمة بتفسير جميع القيود المفروضة على حرية التعبير تفسيراً ضيق السياق، بالنظر إلى "المسؤولية الرئيسية للدولة عن ضمان الحقوق والحريات [المعترف بها]"⁽⁹⁶⁾. ويعني مبدأ الضرورة والتناسب أنه لا يمكن تبرير القيود عندما يفوق الضرر الذي يلحق بحرية التعبير الفائدة المرجوة.

دال - العنف الجنساني محظور على الإنترنت وخارجها

62 - إن حظر العنف الجنسي والجنساني راسخ في القانون الدولي والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. ويقع على عاتق الدول التزام بضمان امتناع جهات من الدولة ومن غير الدولة عن ممارسة أفعال العنف الجنسي والجنساني، أو التهديد بها، أو المساهمة فيها.

63 - وعلى نحو ما أشارت إليه المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، فإن الحق في السلامة من التهديدات والعنف ينطبق على الإنترنت وخارجها على حد سواء⁽⁹⁷⁾. ويركز هذا التقرير على العنف ضد المرأة على الإنترنت لأن التكنولوجيا الرقمية أضفت أبعاداً جديدة وخطيرة تشكل تهديداً خطيراً لحرية التعبير. وبالنظر إلى الطابع العالمي لهذه المسألة، فإن عدم وجود تعريف دولي للعنف الجنساني على الإنترنت يعقد المشكلة.

64 - ويتسم العنف الجنساني على الإنترنت ببعض السمات الخاصة التي تميزه عن العنف في العالم الحقيقي. فهذا العنف يمكن أن يُرتكب في أي وقت وانطلاقاً من أي مكان على يد جناة رئيسيين، ويضخمه جناة ثانويون، باستخدام الفضائات والأدوات الرقمية التي تعزز إلى حد بعيد حدة الأفعال، وسرعتها، وتكرارها، واستمرارها، ويتسبب ذلك في آثار شديدة على الناجين⁽⁹⁸⁾. وتُعد القوانين القائمة بشأن العنف ضد النساء والفتيات غير ملائمة للتعامل مع هذه الخصائص.

65 - وقد سن عدد متزايد من الدول تشريعات محددة أو عمل على استكمال القوانين القائمة من أجل تجريم العنف على الإنترنت أو مطالبة منصات وسائل التواصل الاجتماعي بحذف أي محتوى عنيف⁽⁹⁹⁾.

(95) انظر قرار الجمعية العامة 181/68 المعنون "تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان"، الفقرة 10؛ وقرار الجمعية العامة 161/70.

(96) Alexandre Charles Kiss, "Permissible Limitations on Rights" in *The International Bill of Rights: the Covenant on Civil and Political Rights*, Louis Henkin, ed., (New York, Columbia University Press, 1981), p. 304.

(97) A/HRC/38/47. انظر أيضاً: [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بوتوروغا ضد رومانيا] European Court of Human Rights, *Buturuga v. Romania*, 2020.

(98) Zarizana Abdul Aziz, "Due Diligence and Accountability for Online Violence Against Women", APC Issue Papers. Available at: www.apc.org/sites/default/files/DueDiligenceAndAccountabilityForOnlineVAW.pdf

(99) انظر على سبيل المثال الورقة المقدمة من منظمة روابط جنسانية "Gender Links"، التي تشير إلى قانون الجرائم السيبرانية لعام 2021 في جنوب أفريقيا، كممارسة جيدة. انظر أيضاً: ورقة مقدمة من المكسيك.

وكشف المجتمع المدني والمجموعات النسائية أن القوانين لا تتصدى، في كثير من الحالات، للطابع المتميز للعنف على الإنترنت أو أن تنفيذها يجري بشكل غير مناسب⁽¹⁰⁰⁾. وعلاوة على ذلك، وبسبب غياب العنف البدني، تقلل سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية عادة من شأن الانتهاكات، مع أنها في كثير من الأحيان تؤدي إلى عواقب في العالم الحقيقي. وفي البلدان التي لا توجد فيها قوانين محددة بشأن العنف الجنساني على الإنترنت، يظل الضحايا إما دون وسيلة لجوء أو انتصاف في مواجهة التشهير، أو مع قوانين لحرمة الحياة الخاصة لا تلبى احتياجاتهم بشكل كاف.

66 - وقد ركز فريق خبراء مجلس أوروبا المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، الذي يرصد تنفيذ اتفاقية اسطنبول، اهتمامه بشكل متزايد على العنف على الإنترنت. وسيتمدد هذا الفريق توصية عامة في عام 2021 بشأن الأبعاد الرقمية للعنف وأثره على المشاركة الديمقراطية، مما يجعله جانباً ذا صلة أيضاً بحق المرأة في حرية التعبير⁽¹⁰¹⁾.

67 - وعلى غرار العنف خارج الإنترنت، يتطلب التصدي للانتهاكات على الإنترنت مزيجاً من تدابير التصدي الجنائية والمدنية والقانونية والإدارية والاجتماعية. وقد اتخذت الدول مجموعة من المبادرات، مثل تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة في مجال خطاب الكراهية وجرائم الكراهية في فنلندا، وإطلاق مراكز للعدالة النسائية لتمكين الناجيات ودعم وصولهن إلى العدالة في المكسيك، وتنفيذ تدخلات مجتمعية في هندوراس باستخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي بهدف تغيير الأعراف الثقافية ومواقف الشباب والشابات⁽¹⁰²⁾. وتدير منظمة الحقوق الرقمية 'منظمة الوصول الآن' (Access Now) خط مساعدة أمنية رقمية مفتوحاً على مدار الساعة لتقديم الدعم المباشر للمستخدمين المعرضين للخطر وبناء القدرات في المجتمعات المحلية⁽¹⁰³⁾.

هاء - يجب التصدي لخطاب الكراهية المجنسن ضمن الإطار الدولي للتصدي لخطاب الكراهية

68 - مع انتشار معاداة المرأة على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، تتزايد الدعوات إلى حظر خطاب الكراهية المجنسن أو تجريمه. وبغض النظر عما تكتسبه هذه المسألة من أهمية، فإنه ينبغي التعامل معها بعناية مع مراعاة احتمال فرض رقابة على الخطاب المشروع.

69 - ومع أنه لا يوجد تعريف مقبول عالمياً في القانون الدولي لخطاب الكراهية، فإن من المفهوم أنه يغطي طائفة واسعة من أشكال التعبير عن الكراهية وأن التزامات الدول تختلف باختلاف مستوى الضرر المحتمل وطبيعته⁽¹⁰⁴⁾. ويحظر القانون الدولي أكثر أشكال خطاب الكراهية حدة. وبموجب المادة 20 (2)

(100) انظر، على سبيل المثال، الدليل (A Survival Guide to being a Woman on the Internet (Policy))، الذي يبحث في دراسات الحالة في أفريقيا.

(101) انظر الورقة المقدمة من مجلس أوروبا.

(102) وقرارات مقدمة من فنلندا والمكسيك وهندوراس.

(103) ورقة مقدمة من منظمة الوصول الآن.

(104) المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، "استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية". متاحة على الرابط التالي: https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and-mobilizing/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

70 - ومع أن المادة 20 (2) لا تشير إلى الجنس والجنسانية، فإنه يمكن بل وينبغي اعتبارهما أساسا للحماية بالنظر إلى بنود المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في مواد أخرى من العهد والنهج الأوسع نطاقا والمتعدد الجوانب الذي دأب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأخذ به في العقود الأخيرة فيما يتعلق بعدم التمييز⁽¹⁰⁵⁾. وبالإضافة إلى المتطلبات المحددة الواردة في المادة 20 (2) من العهد الدولي، تقترح خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ستة عناصر كاختبار عتبة لخطاب الكراهية، وهي: السياق؛ والمتكلم؛ والنية؛ ومحتوى الخطاب وشكله؛ ومدى الخطاب؛ واحتمال إحداث الضرر، بما في ذلك طابعه الوشيك. ويمكن حظر خطاب الكراهية المجنسن بموجب القانون الدولي إذا استوفيت جميع هذه العناصر. ومع ذلك، ينبغي عدم تجريم هذا الخطاب إلا في الحالات الأشد فظاعة التي قد ينشأ عنها خطر حقيقي ووشيك مصحوب بنية واضحة لإحداث ضرر جسيم⁽¹⁰⁶⁾.

71 - كما توفر خطة عمل الرباط إطاراً للتمييز بين مختلف أنواع الخطاب على أساس حدة الضرر. ويحدد الإطار ثلاث فئات: الخطاب الضار الذي يشكل جريمة لأنه يمثل خطراً حقيقياً ووشيكاً؛ والخطاب الضار الذي لا يصل إلى تلك العتبة لكنه قد يبهر الدعوى المدنية؛ والخطاب المسيء الذي يثير شواغل من حيث التسامح أو العداوة أو التمييز، وينبغي التصدي له من خلال تدابير غير قانونية، مثل الإدانة والتوعية والتوقيف.

72 - ويمكن لهذا النهج المتدرج أن يوفر معياراً دولياً لوضع تعريف لخطاب الكراهية الجنساني بطريقة تحمي سلامة المرأة وحرية التعبير على حد سواء.

واو - التصدي للتضليل الإعلامي المجنسن يتطلب نهجاً متعدد الأوجه

73 - لا يوجد تعريف متفق عليه للتضليل الإعلامي بموجب القانون الدولي. ومن المفهوم عموماً أنه يعني المعلومات المغلوطة التي تُنشر بنية إلحاق ضرر اجتماعي. وبموجب القانون الدولي، لا يمكن فرض قيود على المعلومات لمجرد أنها مغلوطة. ولا يمكن تقييد المعلومات المغلوطة إلا بتدابير تستوفي الاختبار الثلاثي المنصوص عليه في المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بمعنى أن هذه التدابير يجب أن تكون قانونية وضرورية ومتناسبة لحماية أحد الأهداف المشروعة المحددة، مثل منع إلحاق ضرر جسيم بالسمعة.

74 - وكثيراً ما يساء استخدام القوانين التي يُفترض أنها اعتمدت لتقييد التضليل الإعلامي (قوانين "الأخبار الزائفة")، بهدف إسكات المنتقدين⁽¹⁰⁷⁾. ويؤدي تجريم التضليل الإعلامي إلى نتائج عكسية. وأقوى ترياق ضد التضليل الإعلامي هو وجود أشخاص مطلعين جيداً ولديهم إلمام بالتكنولوجيا الرقمية، ويمكنهم الوصول إلى وسائط الإعلام ومصادر المعلومة المتعددة والمتنوعة، إلى جانب النهج المتعددة الجهات صاحبة المصلحة والمتعددة الأوجه التي تشمل الدول والشركات والمجتمع المدني، بما في ذلك

(105) A/74/486، الصفحة 6.

(106) A/67/357.

(107) A/HRC/47/25.

المجموعات النسائية⁽¹⁰⁸⁾. ويمثل التضليل الإعلامي ظاهرة معقدة، ويزداد تعقيداً كلما كان مجسناً، وهو بحاجة إلى إخضاعه لمزيد من البحث والتحليل.

رابعاً - مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان: منصات التواصل الاجتماعي

75 - بموجب القانون الدولي، تتحمل الشركات مسؤولية احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والحق في حرية الرأي والتعبير. وتمشيا مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، يُتوقع من الشركات أن تبذل العناية الواجبة وأن تجري تقييمات منتظمة لمنتجاتها وعملياتها وسياساتها، من منظور حقوق الإنسان، بغية تحديد الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على حقوق الإنسان أو منعها أو التخفيف من حدتها وتوفير سبل الانتصاف. كما يُتوقع من الشركات أن تتوخى الشفافية في سياساتها وممارساتها.

76 - وأسهمت منصات وسائل التواصل الاجتماعي، باعتبارها الحيز الرئيسي للخطاب العام، إسهاما كبيرا في تمكين المرأة عن طريق إتاحة وصولها إلى المعلومات وإتاحة قدرتها على التواصل والدعوة والتنظيم. ومع ذلك، فشلت هذه المنصات في التصدي بشكل كاف لما تتعرض له المرأة في الفضاء الرقمي من مخاطر وأخطار العنف وخطاب الكراهية والتضليل الإعلامي على الإنترنت⁽¹⁰⁹⁾. وتبين الفقرات التالية بعض الشواغل في هذا الصدد.

ألف - الإشراف على محتوى الخطاب الضار

77 - من الشواغل الرئيسية التي أشار إليها المقرر الخاص السابق أن المنصات الرقمية تضع معاييرها الخاصة فيما يتعلق بالإشراف على المحتوى، وهي معايير منفصلة عن حقوق الإنسان⁽¹¹⁰⁾. وشركة فيسبوك هي الوحيدة التي اعتمدت في الآونة الأخيرة سياسة قائمة على حقوق الإنسان، مع أن أثرها على الإشراف على المحتوى، إن وُجد، غير واضح.

1 - أدوات السلامة

78 - تغطي المعايير المجتمعية والمبادئ التوجيهية لإدارة المحتوى التي تعتمدها منصات وسائل التواصل الاجتماعي الرئيسية مواضيع خطاب الكراهية والترويج للكراهية والمضايقة، وترى أن التمييز الجنساني ينشر خطاب الكراهية، مع أن أيا من هذه المعايير والمبادئ لا يشير إلى حقوق الإنسان⁽¹¹¹⁾. وقد

(108) المرجع نفسه.

(109) يركز هذا التقرير أساساً على تويتر وفيسبوك وإنستغرام ومقاطع الفيديو المتاحة لعامة الجمهور على موقع يوتيوب. وتجدر الإشارة إلى أن تبادل المحتوى الضار يجري بشكل متكرر في الفضاءات "الخاصة" على الإنترنت، مثل مجموعات الدردشة في تطبيق واتساب وقنوات تطبيق تلغرام. وقد ينتقل المحتوى أيضا بين الأماكن العامة والخاصة على الإنترنت وكذلك بين وسائط الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي.

(110) A/HRC/38/35.

(111) تشمل تعريفات خطاب الكراهية التي يقدمها تويتر ويوتيوب وفيسبوك وإنستغرام ولينكدان وسناب شات وتيك توك خطاب الكراهية الذي يتصل بما يلي: العمر، والعرق، والانتماء الإثني، والطبقة، والدين، والميل الجنسي، والطائفة، والإعاقة أو المرض الخطير، وحالة الهجرة، والجنسية الأصلية، والهوية الجنسانية.

أدى المد المتصاعد لما يقع على الإنترنت من عنف جنساني، ومضايقة، وتصيد، وكشف للمعلومات الشخصية الحساسة وغير ذلك من الأنشطة الضارة، إلى انتقادات مفادها أن المنصات الرقمية لا تتعامل مع العنف الجنساني على الإنترنت بمستوى ما يتطلبه هذا العنف من إلحاح وجدية وموارد⁽¹¹²⁾.

79 - وفي عامي 2020 و 2021، استحدثت المنصات الرقمية المهيمنة تدابير، مثل الإبلاغ المتكامل عن الاعتداء، والحجب، والحذف من قائمة الأصدقاء، والإسكات، من أجل التخفيف من الضرر، لكن هذه الميزات لا تزال غائبة إلى حد بعيد في وسائل التواصل الاجتماعي الأحدث والأصغر حجماً. وفي حزيران/يونيه 2021، أعلنت شركات فيسبوك وغوغل وتيك توك وتويتير عن التزامها بالتصدي للاعتداء على الإنترنت وزيادة تحسين سلامة المرأة على منصاتها⁽¹¹³⁾.

80 - وينبغي اعتماد أدوات السلامة على نطاق القطاع بأكمله. وعلاوة على ذلك، ولكي تكون التدابير فعالة، يجب أن تصاحبها التزامات أوسع نطاقاً بالشفافية والمساءلة، وتغييرات في نموذج الأعمال تستند إلى استخراج البيانات الشخصية، وزيادة الوعي بالمسائل الجنسانية وحقوق الإنسان.

2 - تحليل السياق

81 - ثمة مخاوف من أن عدم كفاية الوعي بالسياقات المحلية قد يعرض النساء للخطر. ويجري تنفيذ الإشراف على المحتوى عادة باستخدام مزيج بين الفرز اللوغاريتمي، بما في ذلك أدوات التصنيف لتحديد المحتوى الموصوف، والمراجعة البشرية. وفي حين أن الإشراف الآلي يمكن أن يتعرف على الصور، فهو أقل فعالية فيما يتعلق باكتشاف المشاعر، وكشف الفروق الدقيقة، والتعرف على السمات اللغوية والثقافية ذات الصلة⁽¹¹⁴⁾. وبالنظر إلى أن انتهاكات الأعراف الاجتماعية والثقافية وما يترتب عنها من عواقب تتحدد بالسياقات المحلية، فإن عدم فهم الحالات المحلية المتنوعة يمكن أن يعرض سلامة المرأة للخطر.

82 - كما يمكن أن يخطئ المشرفون البشريون على المحتوى أثناء إنفاذ السياسات الداخلية، وتدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي، والعمل بتمحيص على فرز المواد المسيئة وحذفها، إلى جانب أنهم عرضة للتأثر عاطفياً بمشاهدة المحتوى الإباحي والعنيف، وغير ذلك من المحتويات الضارة⁽¹¹⁵⁾. وبالنظر إلى ارتفاع معدلات الخطأ في عمليات الإشراف البشري والآلي على المحتوى على حد سواء⁽¹¹⁶⁾، يتعين على المنصات الرقمية المهيمنة أن تزيد الاستثمار في تحسين الدقة وفهم السياقات المحلية، بما في ذلك من خلال الشراكات مع المجتمع المدني والمجموعات النسائية.

(112) ورقتان مقدمتان من منظمة انترنت لاب "Internet Lab" ومنظمة تكنولوجيا المعلومات من أجل التغيير.

(113) Web Foundation, "Facebook, Google, Tik Tok and Twitter make unprecedented commitments to tackle the abuse of women on their platforms", 1 July 2021. Available at: <https://webfoundation.org/2021/07/generation-equality-commitments/>

(114) A/73/348

(115) Sarah T. Roberts, *Behind the Screen: Content Moderation in the Shadows of Social Media* (New Haven, Connecticut, Yale University Press, 2018).

(116) انظر، على سبيل المثال: Electronic Frontier Foundation, "TOSsed Out". متاح على الرابط التالي: www.eff.org/tossedout

3 - التحيز الجنساني

83 - تتعرض النساء والأشخاص غير المتقيدون بالتميمات الجنسانية للخطاب الضار، لكنهم يعانون أيضاً من قمع حقهم في التعبير على المنصات الرقمية. ووردت تقارير عديدة عن حذف محتوى وصول أنتجتها نساء، لا سيما نساء من جماعات الأقليات، ويبين ذلك تحيزاً جنسانياً في الإشراف على المحتوى⁽¹¹⁷⁾. ووردت عدة تقارير عن حذف صور لنساء من الشعوب الأصلية، وهن عاريات، بما في ذلك أثناء الاحتجاج، بذريعة انتهاكهن لأعراف المجتمع المحلي⁽¹¹⁸⁾. كما تزعم بعض التقارير أن مجموعات محددة من النساء تعاني على وجه الخصوص من ممارسات حذف المحتوى، مثل النساء مغايرات الهوية الجنسانية⁽¹¹⁹⁾.

84 - والطريقة التي تضع بها منصات وسائل التواصل الاجتماعي القواعد من خلال مبادئ توجيهية مجتمعية والإشراف باستخدام اللوغاريتمات ليست طريقة موضوعية. ويعكس ذلك مظاهر تحيز واضعي هذه القواعد ووجهة نظرهم للعالم، وهم ينتمون عادة إلى السياق الاجتماعي والثقافي المميز لوادي السليكون: نخبة اقتصادية وأحادية اللون عنصرياً⁽¹²⁰⁾. فالتحيز الجنساني الواضح في الإشراف على المحتوى يؤكد مبررات دعوة الشركات إلى أن تستند في إشرافها على المحتوى إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

باء - أسلوب العمل

85 - يتمثل التحدي الذي يعترض الإشراف على المحتوى الضار في أن المنصات الرقمية تعتمد أسلوب عمل يسعى إلى تعظيم مشاركة المستخدم من خلال تعزيز محتوى تحريضي ومثير للجدل⁽¹²¹⁾. وخطاب الكراهية الجنسانية الذي يؤجج الجدل والاستياء الأخلاقي مثال على هذا النوع من المحتوى⁽¹²²⁾. كما يمكن أن تؤدي قواعد الإشراف على المحتوى إلى تضخيم الخطاب المتحيز جنسانياً والمعادي للمرأة وتقاقمه⁽¹²³⁾.

(117) على سبيل المثال على إنستغرام، أبلغت نساء، وأشخاص من مجتمع الميم من أصل أفريقي، وأشخاص يعانون من الوزن الزائد، ومحترفات الرقص على العمود، ومشغولون بالجنس أو مريون في مجال الجنس، عن تحيز فيما يتعلق بإزالة المحتوى، وتعطيل الملفات الشخصية أو الصفحات، و/أو رفض الإعلانات. لمزيد من المعلومات، انظر SaltyWorld، "Algorithmic Bias Report". متاح على الرابط التالي: <https://saltyworld.net/algorithmicbiasreport-2>.

(118) انظر على سبيل المثال: www.theguardian.com/technology/2016/mar/23/facebook-censorship-topless-aboriginal-women.

(119) Online Censorship, "A Resource Kit for Journalists". Available at: <https://onlinecensorship.org/content/a-resource-kit-for-journalists#Issue-Areas>.

(120) Ysabel Gerrard and Helen Thornham, "Content moderation: Social media's sexist assemblages", *New Media and Society*, Vol. 22, No. 7 (July 2020), pp. 1266-1286.

(121) Amit Goldenberg and James J. Gross, الفقرات 66-69 و A/74/786، الفقرة 40. انظر أيضاً: "Digital Emotion Contagion", Harvard Business School, 2020, p. 6.

(122) Molly Crockett, "How Social Media Amplifies Moral Outrage", The Eudemonic Project, 9 February 2020. Available at: eudemonicproject.org/ideas/how-social-media-amplifies-moral-outrage.

(123) GLAAD, "Social Media Safety Index", 2021 and Safiya Umoja Noble, *Algorithms of Oppression: How Search Engines Reinforce Racism* (New York, New York University Press, 2018).

من خلال التحيز في تثبيت المحتوى مع إنشاء فقاعات للتصفية وغرف للصدى تديم السمية على الإنترنت⁽¹²⁴⁾.

86 - وقد اتخذت شركات، منها فيسبوك⁽¹²⁵⁾ ويوتيوب⁽¹²⁶⁾، بعض الخطوات المحدودة لتحسين ترتيب ما يسمى بالمحتوى الموثوق به، وكان ذلك عادة بتدابير مؤقتة تعالج بها الأزمات، على سبيل المثال خلال فترات الانتخابات أو تصديا للتضليل الإعلامي المتعلق بكوفيد-19. وتشمل التدابير المقترحة الأخرى خلق "احتكاك" يحول دون سرعة الانتشار الواسع النطاق للمحتوى، على نحو ما فعل تطبيق واتساب من خلال الحد من خاصية إعادة الإرسال⁽¹²⁷⁾؛ ووقف تبادل المحتوى مؤقتا حتى يتم التحقق من صحته؛ واعتماد وسم للمواد المنشورة؛ واستخدام تكنولوجيا "المسح والاقتراح"؛ والحد من التشغيل التلقائي لمقاطع الفيديو⁽¹²⁸⁾.

87 - وما فتئ الباحثون والمجتمع المدني يدعون إلى زيادة التركيز على دور اللوغاريتمات وقرارات التصميم التي تعتمد عليها شركات وسائل التواصل الاجتماعي. ويتعلق الأمر بمسألة مفتوحة وصعبة بشأن كيفية إعادة تشكيل وسائل التواصل الاجتماعي بهدف تحسين تحفيز المعلومات المتنوعة والمختلفة والموثوقة مع تعزيز حرية التعبير. ويلزم إجراء مناقشة أكثر استنارة مع الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بشأن الأثر المجتمعي للتصنيف اللوغاريتمي للمعلومات.

جيم - وسائل الانتصاف

88 - تُعد آليات الطعن في القرارات غير المشروعة بالغة الأهمية للتعويض عن الخطر الكبير المرتبط باستخدام شركات وسائل التواصل الاجتماعي الكبيرة لوسائل فرز غير فعالة في حذف المحتوى، أو على العكس من ذلك، الخطر المرتبط بفشلها في اتخاذ إجراءات للاستجابة لشكاوى المستخدمين. وبموجب المبادئ التوجيهية، يجب أن يبدأ الانتصاف الذي تقوده الشركات باستحداث وسيلة فعالة تتيح للنساء الإبلاغ عن الانتهاكات المحتملة لسياسات التصدي لخطاب الكراهية، وباستحداث عملية شفافة يسهل الوصول إليها للطعن في قرارات المنصة، حيث تقوم الشركات بنشر استجابة معللة ومتاحة للعموم⁽¹²⁹⁾.

(124) يوضح تحقيق الحقوق المدنية في فيسبوك (تموز/يوليه 2020) أن اللوغاريتمات التي تستخدمها الشركة "تغذي المحتوى المتطرف والاستقطابي [...] ويجب على شركة فيسبوك أن تبذل ما في وسعها لمنع أدولتها ولوغاريتماتها من دفع الناس نحو غرف صدى التطرف التي يتعزز فيها ذاتيا، ويجب أن تقر الشركة بأن الفشل في هذا المسعى قد تكون له عواقب خطيرة (وتهدد الحياة) في العالم الحقيقي".

(125) Adam Mosseri, "Helping Ensure News on Facebook Is From Trusted Sources", Facebook, 19 January 2018. Available at: <https://about.fb.com/news/2018/01/trusted-sources/>

(126) Greg Bensinger, "YouTube says viewers are spending less time watching conspiracy theory videos. But many still do." Washington Post, 3 December 2019. Available at: www.washingtonpost.com/technology/2019/12/03/youtube-says-viewers-are-spending-less-time-watching-conspiracy-videos-many-still-do/

(127) WhatsApp Blog, "More changes to forwarding", WhatsApp. Available at: <https://blog.whatsapp.com/more-changes-to-forwarding>

(128) انظر: Center for American Progress, *Fighting Coronavirus Misinformation and Disinformation: Preventive Product Recommendations for Social Media Platforms* (2020), appendix من الخيارات.

(129) A/HRC/38/35.

89 - وينبغي للمنصات أن تكشف عن وسائل الانتصاف التي ستفرضها على الأشخاص الذين ينتهكون السياسات الجنسانية التي تعتمدها، باستخدام استجابات متدرجة وفقاً لحدة الانتهاك أو عودة المستخدم إلى ارتكاب الفعل مجدداً⁽¹³⁰⁾. وكجزء من جهود المنصات الرامية إلى بذل العناية الواجبة، ينبغي لها أن تحدد أدوات متوافقة مع الحقوق للتصدي للمحتوى الإشكالي بما يتجاوز تعليق الحساب وحذف المحتوى، مثل إلغاء إمكانية اكتساب إيرادات مالية، والتدقيق، وعند الاقتضاء، توجيه الرسائل المضادة⁽¹³¹⁾.

دال - الخصوصية وعدم الكشف عن الهوية والتشفير

90 - هناك توصيات تصدر دورياً تطلب اشتراط استخدام هوية بالاسم الحقيقي وإتاحة باب خلفي لدخول المنتجات المشفرة لأغراض المراقبة وإنفاذ القانون⁽¹³²⁾. وقد أثرت تساؤلات مفادها أن عدم الكشف عن الهوية عامل مشجع على العنف على الإنترنت مع الإفلات من العقاب. غير أن عدم الكشف عن الهوية واستخدام التشفير وبروتوكولات الخصوصية الأخرى تمثل جانبا أساسيا من جوانب تمتع المرأة بحرية الرأي والتعبير في سياق الإنترنت ويجب حمايتها. ويسهل تصفح الشبكات بهوية مجهولة وصول المرأة الآمن إلى الإنترنت دون خوف من كشف الهوية أو الانتقام، لا سيما في حالة الناشطات النسويات وأفراد مجتمع الميم والمدافعات عن حقوق الإنسان، وكذلك بالنسبة للعديد من الفئات الأخرى، مثل ضحايا العنف الأسري⁽¹³³⁾.

91 - ومن الأهمية بمكان صياغة مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تتيح أن تظل الإنترنت المحفل العام العالمي المركزي، مع التمسك بالحق في الخصوصية والتحرر من الرقابة الحكومية، وفي الوقت نفسه ضمان عدم استخدامها كأداة لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة.

هاء - الشفافية والمساءلة

92 - لا يزال الافتقار إلى الشفافية فشلا كبيرا يُحسب على وسطاء الإنترنت. وهناك ثلاثة مجالات على الأقل يتعين فيها تحسين شفافية المنصات الرقمية، وهي: الإبلاغ بشفافية، والوصول إلى البيانات، وعمليات التدقيق.

93 - وتغطي تقارير شفافية القطاع لمحة عن عدد الطلبات المقدمة لحذف المحتوى غير القانوني المزعم والمحتوى الذي يُزعم أنه ينتهك شروط خدمة المنصات الرقمية. وهي مصدر هام للمعلومات، لكن المنصات ينبغي أن تعمل على توحيد إجراءات الإبلاغ ومؤشرات الأداء الأساسية بهدف إتاحة التحليل المقارن.

94 - وينبغي أن تشمل عمليات الإفصاح المجدية، مسائل منها البيانات المفصلة عن العنف الجنساني على الإنترنت التي تتعقب مدى المشكلة وحجمها، وتوفر نظرة على طبيعة الأشكال المتعددة للتمييز والمضايقة والعنف القائمة على الهوية.

(130) في سياق خطاب الكراهية، انظر A/74/486، الفقرة 53.

(131) انظر مبادئ مانبلا بشأن مسؤوليات الوسطاء فيما يتعلق بمعايير الرقابة وإزالة المحتوى، ومبادئ سانتا كلارا بشأن الشفافية والمساءلة في الإشراف على المحتوى، من أجل الاطلاع على إرشادات بشأن استحداث عمليات ذات مغزى وعادلة وغير متحيزة ومتناسبة تحترم حقوق مستخدمي المنصات.

(132) Center for Democracy and Technology, "Issue Brief: A "Backdoor" to Encryption for Government Surveillance", 3 March 2016.

(133) ورقة مقدمة من منظمة الوصول الآن.

95 - وينبغي للمنصات أن تحسن الشفافية والمساءلة في تصميم اللوغاريتمات وتنفيذها من أجل منع حدوث تمييز باستخدام هذه الأداة. وبالنظر إلى أن التركيز ينصب بشكل متزايد على كيفية تعامل اللوغاريتمات مع المحتوى وطبيعة المحتوى الذي يتم تضخيمه، ينبغي أن تتجاوز شفافية المنصات الرقمية عمليات حذف المحتوى لتشمل أيضاً استجابات أقل حدة لانتهاكات شروط الخدمة.

96 - وينبغي للمنصات الأكبر حجماً أن تعزز الشفافية والمساءلة من خلال إجراء عمليات تدقيق مستقلة ومنظمة⁽¹³⁴⁾. ويقدم مشروع قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي اقتراحاً مماثلاً⁽¹³⁵⁾.

واو - البيئة المراعية للاعتبارات الجنسانية

97 - يكمن وراء المشاكل المذكورة مسألة أعمق تتعلق بثقافة قطاع التكنولوجيا الذي لا تشارك فيه المرأة بما فيه الكفاية في مناقشات وضع السياسات المتعلقة باستخدام البيانات، أو الخصوصية، أو الأخلاقيات، أو الخاصيات اللوغاريتمية، أو الإشراف على المحتوى. ودون مشاركة حقيقية للمرأة في التصميم والإدارة، ستواصل التكنولوجيات تعزيز عدم المساواة المتميز جنسانياً.

98 - ويجب على المنصات الرقمية أن تزيد الوعي بالمساواة الجنسانية وبالحساسية تجاهها في عملياتها وأنشطتها التجارية، بما في ذلك من خلال التدريب الجنساني لمصممي برامجها، وفرق سياسات المحتوى، والمشرفين على المحتوى، والمدققين وغيرهم. وعلى المستوى التنظيمي، يتطلب وضع حلول فعالة وقابلة للتطبيق على نطاق واسع مراعاة احتياجات المستخدمين وتلبيتها. ويتمشى هذا النهج مع الالتزامات تجاه "عقد الشبكة العالمية" الذي التزمت به شركات مثل فيسبوك وإنستغرام وواتساب وغوغل ومايكروسوفت وتويتير.

99 - ومن منظور أوسع، هناك حاجة إلى تغييرات جوهرية لزيادة عدد النساء في القوى العاملة في شركات التكنولوجيا.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

100 - إن المساواة بين الجنسين وحرية الرأي والتعبير متعاضان، وهما مترابطان لا يتجزآن، وأساسيان لتحقيق السلام والديمقراطية والتنمية المستدامة. ولذلك، يثير القلق فشل العديد من الدول في احترام حق المرأة في حرية الرأي والتعبير على قدم المساواة مع غيرها وحمايته وإعماله.

101 - وتمثل قدرة المرأة على إسماع صوتها مقياساً رئيسياً للمساواة بين الجنسين والحرية الديمقراطية. ويكشف هذا التقرير عن وجود رقابة مجسنة ضد المرأة بمستويات مثيرة للجزع حيث تمتزج القوانين والسياسات والممارسات التمييزية بالتحيز الجنساني ومعاداة المرأة والأعراف الاجتماعية والثقافية القائمة على قيم النظام الأبوي. وتمثل الحواجز الرئيسية التي تعترض حرية المرأة في الرأي والتعبير، بما

Multiple authors, "Online Harms: Bring in the Auditors", Tony Blair Institute for Global Change, 30 (134) July 2020. Available at: <https://institute.global/policy/online-harms-bring-auditors>

European Commission, Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council on a Single Market For Digital Services (Digital Services Act) and amending Directive 2000/31/EC (135) (COM(2020) 825 final).

في ذلك عدم المساواة في الوصول إلى الإنترنت والمعلومات، والارتفاع الحاد في العنف الجنساني وخطاب الكراهية على الإنترنت، والاعتداءات على الصحفيات، مبررات لاتخاذ إجراءات عاجلة.

102 - ويتمثل أكثر أشكال الرقابة المجسنة انتشاراً وأخطاراً في استخدام العنف الجنسي والجنساني، وخطاب الكراهية، والتضليل الإعلامي، على الإنترنت، لإسكات المرأة. وقد وفرت المنصات الرقمية فضاءً حيويًا لمشاركة المرأة ونضالها، لكنها أدت أيضًا إلى إدامة هياكل القوة الجنسانية، وتطبيع الهجمات ذات الطابع الجنسي على الإنترنت. فالسياسيات والصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات النسويات، ولا سيما اللواتي تتقاطع فيهن هويات مهمشة، مستهدفات بشكل غير متناسب من جانب جهات من الدولة ومن غير الدولة. والغرض من ذلك هو تخويفهن وطردهن خارج المنصات الرقمية وخارج الحياة العامة. ويترتب عن ذلك عواقب وخيمة تضر بحقوق الإنسان، وبالتنوع في المناقشات العامة ووسائل الإعلام، وفي نهاية المطاف، بالديمقراطية والتنمية.

103 - ومن الأهمية بمكان جعل الفضاءات الرقمية آمنة للمرأة. ويؤكد ترابط حقوق الإنسان أنه لا مجال للمقايضة بين حق المرأة في أن تكون في مأمن من العنف وحقها في حرية الرأي والتعبير. ويتطلب الحفاظ على هذه الحرية بالتزامن مع حماية المرأة من العنف والكراهية اتباع نهج ثلاثي: أولاً، تفسير الحق في حرية التعبير والرأي بما يراعي الاعتبارات الجنسانية؛ ثانياً، اتباع نهج متوازن لضمان مواءمة الاستجابات مع مستوى الضرر أو التهديد؛ ثالثاً، تكوين فهم واضح لما يمكن اعتباره عنفاً جنسانياً على الإنترنت.

104 - وينبغي للدول أن تمتنع عن استخدام الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني على الإنترنت وخطاب الكراهية والتضليل الإعلامي المجسنين ذريعة لتقييد حرية التعبير بما يتجاوز ما يسمح به القانون الدولي، وينبغي عدم استخدام القيود التي يسمح القانون الدولي بفرضها على حرية التعبير، كسلاح لحرمان المرأة من حقها في التعبير الثقافي والجنساني والجنسي وحريتها الأكاديمية، أو لتقييد الخطاب النسوي والمنظمات النسائية.

105 - وتتطلب العدالة بين الجنسين أكثر من مجرد وضع حد للتدخل غير القانوني في حرية المرأة في الرأي والتعبير. فهي تستلزم تهيئة بيئة تمكينية تتيح للمرأة أن تمارس قدراتها وأن تشارك فيها متمتعة بإمكانية الوصول الكامل إلى "المعلومات والأفكار بشتى أنواعها"، وإلى الإنترنت، ووسائل الإعلام المتنوعة، على قدم المساواة مع غيرها، وكذلك إلى الفضاء المدني الذي يمكن للمنظمات النسوية أن تزدهر فيه.

ألف - توصيات موجهة للدول

106 - ينبغي للدول أن تعترف بأن عدم التمييز والإدماج مظهران أساسيان من مظاهر واجبها في احترام الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته وإعماله. وينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة كجزء من خططها الإنمائية الوطنية للقضاء على التمييز الجنساني والأعراف الاجتماعية السلبية والمواقف التمييزية من خلال التدابير التشريعية والسياسات الاجتماعية والبرامج التعليمية.

107 - وينبغي للدول أن تعتمد تشريعات محددة لحظر العنف الجنساني على الإنترنت والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً. وينبغي أن تستند هذه التشريعات إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان للمرأة والمعايير

الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. وينبغي صياغة أحكام الحظر في نطاق محصور، وينبغي أن تراعي سمات رقمية محددة، مثل التضخيم على يد الجناة الثانويين.

108 - وينبغي الاعتراف بالجنس والجنسانية كخاصيتين محميتين فيما يتعلق بحظر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف وفقا للمادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وينبغي حظر معاداة المرأة إذا وصلت إلى العتبة المحددة في المادتين 19 (3) و 20 (2) من العهد الدولي.

109 - وينبغي أن تمتثل جميع التدابير القانونية المتخذة لتقييد خطاب الكراهية الجنساني أو التضليل الإعلامي المجنس للاختبار الثلاثي المتمثل في القانونية والضرورة والتناسب، والأهداف المشروعة، على النحو المبين في المادة 19 (3) من العهد الدولي. وينبغي تجنب التجريم إلا في أضع حالات الدعوة التي تشكل تحريضا.

110 - وينبغي التصدي للتضليل الإعلامي المجنس من خلال تدابير غير قانونية، بما في ذلك تعزيز وسائط الإعلام المتنوعة والمستقلة، والتدقيق، ومحو الأمية الرقمية والإعلامية، وبرامج التوعية المجتمعية. وينبغي عدم استخدام الوسائل القانونية لتقييد المحتوى المسيء أو الصادم أو المزعج، بل ينبغي التصدي له باستخدام تلك التدابير غير القانونية.

111 - وينبغي للدول أن تحترم الحماية التي يكفلها القانون الدولي للتعبير الجنساني والجنسي والثقافي وأن تفسر "الأداب العامة" تفسيراً ضيق النطاق، متشياً مع التوجيه الدولي المنصوص عليه في المادة 19 (3) من العهد الدولي. وينبغي أن تمتنع عن مضايقة الفنانين أو احتجازهم أو إسكاتهم على أساس تعبيرهم الإبداعي والسياسي.

112 - وينبغي للدول أن تقوم بإعمال الحق في الحصول على المعلومات، وأن تفي أيضاً بالتزاماتها بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال السبل التالية:

- (أ) ضمان وصول الجميع المفتوح والآمن والعالي الجودة إلى الإنترنت وبتكلفة ميسورة، دون قيود أو حذف للمحتوى، وعلى أساس غير تمييزي؛
- (ب) إنتاج ونشر بيانات مصنفة على أساس جنساني، بما في ذلك بيانات عن الشمول الرقمي؛
- (ج) تيسير وصول المرأة إلى المعلومات عن جميع المسائل المتعلقة بجسدها وحياتها وصحتها، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛
- (د) اعتماد وإنفاذ لوائح فعالة لحماية البيانات؛
- (هـ) اعتماد أطر وسياسات قانونية وتنظيمية لتوفير حماية شاملة للاتصالات الرقمية الآمنة وتعزيز الأدوات والمنتجات والخدمات الفعالة التي تحسن التشفير وسرية الهوية؛
- (و) تيسير تهيئة فرص محو الأمية الرقمية من خلال التعلم العملي والشامل مدى الحياة لتمكين النساء والشباب وأفراد مجتمع الميم من تطوير مهاراتهم الرقمية كوسيلة لسد الفجوة الرقمية وحماية أنفسهم في السياقات الرقمية.

باء - توصيات موجهة للمجتمع الدولي

113 - على مدى عدة عقود مضت، جرى التأكيد على أن المساواة بين الجنسين مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي. وفي ضوء هذا التأكيد، ومن أجل التصدي لبعض التحديات الناشئة التي تحول دون تمتع المرأة بالمساواة مع غيرها في التعبير في الفضاء الرقمي، حان الوقت لكي يعترف المجتمع الدولي بتفسير صريح لحرية الرأي والتعبير يراعي الاعتبارات الجنسانية، ولكي يشجع هذا التفسير. وعلى نحو أكثر تحديداً:

(أ) ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تؤكد أن الجنس والجنسانية أساسان محميان بموجب المادة 20 (2) من العهد الدولي، وأن تواصل استكمال اختبار العتبة ليشمل حظر الخطاب المعادي للمرأة على الإنترنت؛

(ب) ينبغي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تضع تعريفاً قانونياً موثقاً للعنف الجنساني على الإنترنت؛

(ج) ينبغي لمجلس حقوق الإنسان، بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومفوضية حقوق الإنسان، أن يشرع في عملية تشاورية بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة لوضع مبادئ توجيهية بشأن خطاب الكراهية والتضليل الإعلامي للمجنسين، على غرار خطة عمل الرباط.

114 - والمقررة الخاصة على أهبة الاستعداد لدعم هذه الجهود.

جيم - توصيات موجهة لشركات وسائل التواصل الاجتماعي

115 - تعود ملكية الفضاءات الرقمية وإدارتها إلى جهات فاعلة من القطاع الخاص، لكنها فضاءات عامة يمكن أن يصل إليها الملايين من الناس. وعلى هذا النحو، ينبغي أن تسترشد منصات وسائل التواصل الاجتماعي، مع مراعاة طبيعة أعمالها، بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في اضطلاعها بالإشراف على المحتوى. وعلاوة على ذلك، وتمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي للشركات، من حيث بذل العناية الواجبة، أن تجري تقييمات منتظمة للأثر الجنساني والأثر على حقوق الإنسان بهدف تحديد المخاطر النظامية التي تؤثر على المرأة والأشخاص غير المتقيدين بالتنميطات الجنسانية، والتخفيف من حدة هذه المخاطر.

116 - وقد تعاونت المنصات الرقمية بشأن أفضل الممارسات لحماية الطفل. واسترشاداً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الجنسين، ينبغي لها أن تتبّع نفس النهج المنسق لجعل الفضاءات الرقمية آمنة وشاملة للجنسين. وينبغي وضع السياسات المتعلقة بالسلامة من العنف على الإنترنت وإتاحتها، بشفافية تامة فيما يتعلق باللوائح والسياسات والممارسات وعمليات صنع القرار، بصيغة ميسرة غير تقنية باللغات المحلية.

117 - وينبغي للشركات أن تحسن شفافيتها، وتجعلها أكثر جدوى، وكذلك أن تحسن سبل الانتصاف التي تتيحها، على غرار ما نوقش سابقاً في هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل زيادة المساءلة، ينبغي لها أن تستكشف نظام طعون خارجي، من قبيل المجالس المستقلة لوسائل التواصل الاجتماعي.

118 - وينبغي للشركات أن تضمن أمن البيانات وخصوصيتها، وأن تضمن أن يكون استخدام البيانات متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية ذات الصلة، وأن تحصل على الموافقة المستنيرة الكاملة من مقدمي البيانات.

دال - توصيات موجهة لوسائل الإعلام التقليدية

119 - لا تسمح القيود المفروضة على طول هذا التقرير بإجراء تحليل مناسب للتحديات المتعلقة بالمسائل الجنسانية ووسائل الإعلام التقليدية. وفي انتظار تقديم تقرير عن هذه المسألة في المستقبل، توجه التوصيات العامة التالية إلى الدول وشركات وسائل الإعلام.

120 - من الأهمية بمكان كفالة سلامة وأمن الصحفيات. وينبغي للدول، بالتشاور مع المؤسسات الإعلامية والصحفيات، أن تضع وتعتمد آليات متكاملة للوقاية والحماية والرصد والاستجابة من أجل كفالة سلامة الصحفيات على الإنترنت وخارجها. وينبغي لمسؤولي الدولة أن يدينوا علناً أي اعتداء على الصحفيات وأن يمتنعوا عن الإدلاء ببيانات يمكن أن تعرض النساء للخطر.

121 - وينبغي لوسائل الإعلام أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد بروتوكولات وإجراءات داخلية، بالتشاور مع الصحفيات، للتصدي للعنف والتحرش الجنسانيين في العمل وفي مكان العمل، وتقديم الدعم الشامل، بما في ذلك المساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية والتدريب؛

(ب) تحسين ثقافة مكان العمل وتعزيز تكافؤ الفرص للصحفيات؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة الأهداف لزيادة تمثيل النساء بوصفهن مصادر وخبيرات ومحاورات في الأخبار، مع مراعاة أهمية الطابع التقاطعي في التمثيل؛

(د) السعي، من خلال التغطية الإخبارية والتحليلات وغيرها من الوسائل، إلى تفكيك التنميط الجنساني في وسائل الإعلام ومكافحة التحيز والعنف الجنسانيين ضد المرأة والأشخاص غير المتقيدين بالتنميطات الجنسانية في أوساط القراء.

122 - وأخيراً، ثمة توصية هامة موجهة إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة - الدول والمنظمات الدولية وهيئات حقوق الإنسان والمجتمع المدني والشركات - وهي أن النساء، بتنوعهن وهوياتهن المتقاطعة، يجب أن يشاركن في مناقشة السياسات والقوانين والمعاهدات والمعايير المجتمعية واللوائح، وفي اعتمادها، أو في سياق تصميم التكنولوجيا ونشرها. فصوت المرأة له قيمته.